جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مادة المواريث

ملقاة على طلبة ليسانس سنة ثالثة قانون خاص المجموعة الأولى

سنة2023-2024

إعداد الاستاذة:
د/حابت أمال

مقدمة:

يندرج موضوع هذه المطبوعة الموسومة ب" محاضرات في مادة المواريث " ضمن المقرر في مقياس "قانون الاسرة " والمبرمج في تكوين الليسانس سنة ثالثة تخصص قانون خاص ، وهي حصيلة الدروس الملقاة على طلبة السنة الثالثة تخصص قانون خاص ، السداسي الاول للسنة الجامعية 2024-2023.

نشير ان مقياس " قانون الاسرة " يتضمن سداسيين مستقلين تقرر فيه دراسة مادة: قانون الأسرة: الزواج والطلاق في السداسي الثالث السنة الثانية ، ومادة قانون الاسرة: المواريث في السداسي الخامس السنة الثالثة تخصص قانون خاص، نسعى من خلال هذه المطبوعة بإذن الله تعالى لإعطاء الطالب المعلومات اللازمة لفهم واستيعاب فحوى المادة في شكل محاضرات موجزة عن ماهية المواريث بأهم تفاصيلها بأسلوب مبسط وبأمثلة ،مما يتيح له الفهم والقدرة على حل المسائل المتعلقة بالميراث .

هناك دراسات كثيرة سابقة للموضوع أغلبيتها دراسات فقهية شرعية إلا أن هذه الدراسة تحمل في طياتها أهداف منها:

- ايضاح مفهوم المواريث وموضوعاته باعتباره يجمع بين القواعد الشرعية(علم الفتوى) و اساسيات في الرياضيات(علم الحساب).
- تمكين طالب الحقوق من دراسة علم المواريث باعتباره علم جليل، دلّت السنة النبوية على فضل تعلمه.

- فهم الطالب للأصول الفقهية حول الميراث وموقف المشرع الجزائري منها.
- تعريف الطالب بالأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بأسباب الميراث، وموانعه، وأصناف الورثة وطرق ميراثهم.
- تمكين الطالب من الجانب الحسابي المتعلق بتأصيل المسائل، وتصحيحها، وأحكام العول و الرد وسائر احكام المواريث.
- تنمية فكر الطالب واكسابه التفكير العلمي الرياضي والذي يكتسب من خلاله مهارات حل مسائل في الميراث.

ورغبة منا في تيسير فهم المحاضرات، حاولنا بقدر الإمكان استعمال الأسلوب السهل والذي لا يغيب فيه المصطلح العلمي في قانون المواريث ، متعرضين لمختلف الآراء الفقهية ولو بإيجاز مع التركيز على موقف المشرع الجزائري في كل نقطة فيها خلاف فقهي، حيث سيتم التعرض لمفاهيم اساسية في علم الميراث الى جانب الاحكام العامة للميراث ثم تفصيلات هذه الاحكام.

إن الاعتماد التشريعي على الفقه الإسلامي واضح جدا عند صياغة الأحكام المتعلقة بالمواريث، وهذا الاعتماد قد انطلق ومنذ البداية على ثوابت معينة قائمة بالأساس على تبني الاحكام المذكورة في القرآن الكريم ثم السنة النبوية الشريفة ، كما حاول قدر الامكان تخليص القانون الوضعي من الرؤية الفقهية الواحدة عبر عدم الالتزام صراحة بمذهب فقهي معيّن والانفتاح على كل المذاهب والآراء في إطار منهجية قائمة على اعتبار مختلف الآراء الفقهية متساوية على مستوى الحجّية، ومن منطق هذه المساواة لا مرجح لرأيّ فقهي على آخر إلا القدرة على التناسب مع العصر وتحقيق المصلحة، ومن هذه

الزاوية بالذات اعتمد المشرع على المذهب المالكي الذي كان ممر العبور القانوني نحو الفقه الإسلامي، وفي إطار غياب الإلزام القانوني بهذا المذهب وجد المشرع مرونة كبيرة في الخروج عنه واستلهام الحلول من غيره من المذاهب والآراء الفقهية بل وحتى في استبعاد الآراء الفقهية برمتها كلما اقتضت المصلحة ذلك.

والمواريث باختصار هو علم يتضمن الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها ، وأسباب الميراث ، وشروطه ، وموانعه ، وأنواع الورثة ، وبيان نصيب كل واحد ، وحجب بعض الورثة حجبا كليا أو جزئيا ، والعول وتصحيح المسائل ، والرد والمخارجة ، وغيرها من الأحكام والقضايا المتصلة بتوزيع التركة وتقسيمها بين أصحابها، وعلى العموم، سنتبع في هذه الدراسة المقرر الوزاري بشان هذه المادة وسنتطرق اذن للمواضيع التالية:

- المحور الأول: التركة وحقوقها
- المحول الثاني: شروط الارث، اسبابه وموانعه
- المحور الثالث: أصناف الورثة وطرق ميراثهم
- المحور الرابع: الحجب في الميراث
- المحور الخامس: تأصيل المسائل وتصحيحها
- المحور السادس: العول والرد
- المحور السابع: ميراث الجد مع الاخوة

المحور الأول

التركة وحقوقها

يقول الله سبحانه وتعالى: (وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً {5} يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً)[1]، فمن سنن الحياة أن نسعى في الدنيا كسباً حلالاً، وبطبيعة الحال سنورث ما كسبناه من مال عندما يحين الأجل لمن يستحقه من الاقارب وفق قواعد وضعها الشارع الحكيم ونبيه الكريم و اجتهادات فقهية لعلماء كادوا ان يكونوا ورثة للأنبياء[2].

عليه، تندرج جميع الأحكام المنظمة لتوزيع تركة المتوفى تحت مسمى علم المواريث أو علم التركات، وقد أورد القرآن تسمية "فريضة" للإشارة إلى النصيب المخصص للفرد من الميراث ، وذلك في قول الله عز وجل في سورة البقرة ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أي قدرتم، ومصطلح الفريضة مشتق من الفرض، بمعنى التقدير.

سنستعرض في هذا المحور المفاهيم المتعلقة بعلم التركات من خلال التطرق الى مفهوم علم التركات (المبحث الاول) وسنركز بعد ذلك على التركة والحقوق المتعلقة بها ومشتملاتها (المبحث الثاني)

---

[1] الاية 5 و6 من سورة مريم

[2] حيث كان هناك اجتهادات لبعض الصحابة .وكان من أبرزها اجتهادات زيد بن ثابت، الذي صاغ أصول التوريث، بالإضافة إلى اجتهادات :أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وغيرهم من كبار فقهاء الصحابة،

المبحث الاول

مفهوم علم التركات

سيتم التطرق الى تعريف للمصطلحات التي تدل على الميراث(مطلب اول)، ونبذة عنه قديما وفي مختلف الشرائع (مطلب ثان)، اهميته، خصائصه، مصادره لنتمكن من فهمه ودراسة احكامه(مطلب ثالث).

المطلب الاول: تعريف المصطلحات المتعلقة بعلم التركات (علم الميراث)

علم التوارث ،علم المواريث ، علم الميراث ، علم الفرائض وعلم التركات كلها نفس المسميات وهو علم يهتم بمعرفة من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث، واهتم الفقه بإعطاء مفاهيم لمختلف هذه المصطلحات (فرع اول)، في حين انه تشريعيا لم يحظى باي تعريف(فرع ثان).

الفرع الاول: التعاريف الفقهية للمصطلحات الدالة على الميراث:

عني فقهاء الشريعة الاسلامية بالدراسة العلمية المتخصصة لعلم الفرائض، واستنتاج أحكامه التفصيلية ، وقد قدموا عدة تعريفات للميراث ومنها:

أ- تعريف الميراث :

الميراث في اللغة مصدر لفعل ورث يرث ارثا وميراثا ، ورث فلان من ابيه اي صار اليه ماله بعد موته ، يفيد الميراث الانتقال ، وقد يفيد ايضا معنى البقاء والدوام كقوله تعالى :" ولله ميراث السموات والارض" [3] ، وقوله

3 الاية 180 من سورة ال عمران

تعالى:" إنا نحن نرث الأرض ومن عليها والينا يرجعون"[4] ، كذلك من اسماء الله الحسنى الوارث.

أما الميراث اصطلاحا اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من اسباب الارث ، سواء كان المتروك مالا او عقارا او حقا من الحقوق الشرعية [5]، وهو علم يعرف بمقتضاه نوع المستحقين للتركة ونصيب كل وارث وكيفية تصفية التركة وتسليمها لمستحقيها[6].

ب- **تعريف علم الميراث** :

علم الميراث هو علم ما بعد الموت اجباري لكل من المورث والوارث حسب الشرع عكس الوصية اختيارية في حدود الشرع والقانون.

يعرف ايضا انه تلك القواعد التي تبين مكونات التركة وكل الحقوق المتصلة بها وتحديد الورثة ومقدار أنصبتهم ، كما يعرف ايضا انه القواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بيها حق او نصيب كل وارث من التركة[7].

وعليه، علم الميراث هو القواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها نصيب كل وارث من التركة، وسمي أيضاً علم الفرائض، ويتضمن الضوابط والقواعد المتعلقة بأحوال الوارث من كونه صاحب فرض أو تعصيب أو ذا رحم، وما يتعرض له من حجب و رد و منع من الإرث، فهو يشتمل على عناصر ثلاثة : معرفة الوارث وغير الوارث، ومعرفة نصيب كل وارث، والحساب الموصل إليه.

ج- **تعريف التركة**: مشتقة من الترك ، خلى الشيئ

---

4 الاية 40 من سورة مريم

[5] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة، 1986، ص85.

6 بلحاج العربي، احكام المواريث ، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص26

[7]نصر سليمان، سعاد سطحي، أحكام المواريث في الفقه الاسلامي، دار الفجر ، الجزائر، 2007،ص32 .

أما شرعا فهي كل ما يخلفه الميت من أموال وعقارات ومنقولات اعيانا كانت او منافع وحقوق مالية تنتقل بالارث[8]، والارث حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقيه بعد موت مالكه.

د- **تعريف علم الفرائض**

الفرض لغة هو التقدير لقوله تعالى:" وان طلقتهن من قبل ان تمسهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم"[9]

أما شرعا: هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث من اقارب المتوفي ومقدار ما لكل وارث، موضوعه التركات وغايته اعطاء كل ذي حق حقه وتوصيل الحقوق لمستحقيها كما تقتضيه ارادة الله ، لقوله(ص) **"ان الله تعالى لم يوكل قسمة مواريثكم الى نبي مرسل ولا الى ملك مقرب ولكن تولى بيانها فقسمها ابين تقسيم."**

اساس علم الميراث هو معرفة من يرث ممن لا يرث شرعا وهو امر يستدعي معرفة اسباب الميراث واركانه وشروطه وموانعه واحكام الحجب والحرمان والرد والعول والمناسخة والتخارج والمسائل الخاصة وكذا ادراك القواعد الحسابية .

الفرع الثاني: التعريف القانوني للميراث

الميراث كمصطلح قانوني يعرف انه انتقال لملكية مال المورث الى ورثته بعد وفاته بدون عوض بموجب الاحكام المنظمة له[10]، ومن التعاريف ايضا انه علم

---

[8] بويزري سعيد، احكام الميراث بين الشريعة الاسلامية وقانون الاسرة، دار الامل ، الجزائر،2007، ص16

9الاية 237 من سورة البقرة

[10] فرج القصير، احكام المواريث في القانون التونسي ، دار الميزان، ط2، تونس، 2001، ص7

يعرف بمقتضاه نوع المستحقين للتركة الصافية ونصيب كل وارث واحدا او متعددا وكيفية تصفية التركة وتسليمها لمستحقيها[11].

أما تشريعيا، فأغلبية التشريعات لم تعرفه ،وهو نفس الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري بحيث لم يعرف اي من المصطلحات السابقة لكن عرفته المحكمة العليا في حكم لها سنة 1982 [12]:" **الميراث كل ما يخلفه المورث من اموال وحقوق مالية جمعها ويمتلكها اثناء حياته لمن استحقها بعد موته[13]"** ولا تركة الا بعد وفاة المورث وتصفيتها حسب الترتيب المنصوص عليه في م 180 قانون الاسرة الجزائري.

وعلى العموم، ممكن تعريف علم المواريث بأنها جملة القواعد القانونية والحسابية التي تنظم انتقال الاموال بموجب الوفاة بلا تبرع ولا معاوضة من المورث الى الوارث وموضوعاتها التركات وغايتها حصول كل ذي حق على حقه، و تعتبر نصوص الميراث من النظام العام[14]، اي ان انتقال ملكية ما يتركه المورث من اموال وحقوق الى ورثته يخضع وجوبا في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي لأحكام المواريث الذي تم ضبطه بإحكام ولا دخل لأي ارادة في ذلك ولا يمكن مخالفتها ولا استبعاد تطبيقها .

يتضح من هذا التعريف تميز الميراث كسبب من اسباب انتقال الملكية عن غيره من الاسباب، اذ له خصوصياته التي تجعله يختلف عن عقود المعاوضة الناقلة للملكية باعتبار ان انتقال الملكية في الميراث يكون بدون عوض، يختلف

---

[11] الطاهر زنيس وعبد السلام البكاري ، الجديد في علم الفرائض في مجال التطبيق على ضوء مجلة مدونة الاحوال الشخصية المغربية، دار الحلال العربية، الرباط،1994، ص18.

[12] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص28

[13] انظر القرار الصادر في 1982/4/1 ملف رقم 24770 مجلة المحكمة العليا عدد4 1989

[14] وهو ما اكدته المحكمة العليا في قرار لها عن غرفة الاحوال الشخصيةفي ملف رقم 41110 بتاريخ 1986/05/05

ايضا عن الهبة كعقد تبرع باعتبار انتقال الملكية في الهبة يقع حال حياة المالك، بينما في الميراث بعد وفاة المالك ،كما يختلف الميراث عن الوصية الاختيارية على اعتبار ان التمليك في هذه الاخيرة يكون بموجب ارادة الموصي على عكس الميراث الذي لا دخل لإرادة المورث فيه، ويختلف عن الوصية الواجبة التي وجدت تعويضا للفرع عما فاته بخلاف الميراث الذي وجب ابتداء من غير ان يكون عوضا عن حق ضائع.

المطلب الثاني: لمحة عن الميراث قبل الاسلام

نشير فقط انه في فكر بعض النظريات هناك من يرفض الميراث قطعا كالفكر الماركسي الذي انتهى الى خلاصة مفادها ضرورة تجميع وسائل الانتاج وحذف الملكية الفردية المتسببة في التفاوت الطبقي، مما ينتج عنه منطقيا رفض الميراث الذي يعد نتيجة طبيعية لرفض الملكية الخاصة[15] ، في حين ان اغلب التشريعات تعترف به فقد عرف الميراث منذ الازل مع تباين في كيفيته واسبابه :

عند المصريين القدامى مثلا يرث الابن الاكبر ويحل محل ابيه المتوفى في زراعة الارض وادارتها لحساب شركائه واذا مات يحل محله اخوه الذي يليه في السن، وقد صدر قانون بوخوريس الذي سوى في الارث بين الذكور والاناث وجعل للأولاد الغير الشرعيين الحق في الميراث اذا لم يكن للمتوفي اولاد شرعييون[16].

عند الرومان يختار المورث حال حياته خليفة له من ابنائه او من غيرهم بشرط موافقة القبيلة على ذلك وفي سنة 543 اصبحت القرابة قاعدة للميراث ،

[15] عبد المنعم العبيدي، احكام المواريث بين القانون والفقه، دار الكتاب، تونس،2016 ، ص4

[16] بلحاج العربي ، مرجع سابق، ص36.

وعند الرومان لا يتوارث الزوجان ويتساوى الابناء الشرعيين والغير الشرعيين والمتبنين في الميراث ويتم الارث بالوصية ، واذا لم توجد ينتقل الارث الى الاقارب بحيث يرث الاولاد بالتساوي ثم الاخوة وتنتقل التركة بديونها.

عند اليونان يقام خليفة للميت يقوم مقامه في الحروب والغزوات وللمورث ان يوصي بأمواله لمن يشاء .

الامم الشرقية القديمة(الارام، السريان، الفنقيين) يحل الولد البكر محل ابيه والا ارشد الذكور من اولاده ثم الاخوة ثم الاعمام ولا يرث الاطفال والنساء .

قانون حمورابي في بلاد الرافديين تنتقل التركة الى اولاد الميت بالتساوي بين الذكور والاناث وحتى احفاد الميت اذا مات ابوهم في حياة المورث والا ينتقل الارث الى اخوته

عند اليهود لا ميراث للبنات او الزوجة مع ان الزوج يرث زوجته ولا ترث الام واذا توفت يرثها ابنها دون ابنتها وللابن الاكبر ضعف نصيب من هو اصغر منه ومن ليس له فروع يرثه ابوه ثم جده ثم سائر اصوله من جهة ابيه[17].

عند المسيح اتبع ما كان معمول به في شريعة اليهود وبعض ما جاء في القانون الروماني وشرائع اخرى .

نظام الارث في الجاهلية عند العرب قبل الاسلام: يرث الميت الاخ الاكبر او ابن العم او ابنه البالغ (الارث مقترن بالقدرة على حمل السلاح وحماية العشيرة) واسباب الارث عندهم ثلاثة (النسب، التبني، الحلفاء، التحالف او المعاقدة)[18]

[17] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص38.
[18] المرجع نفسه، ص40

المطلب الثالث: أهمية علم الميراث وخصائصه ومصادره

اهتم الإسلام اهتماما بالغا بعلم المواريث، حيث جاء النص في الآيات القرآنيّة فيما يتعلق بهذا العلم بوضوح، كما أوردت الآيات والأحاديث النبويّة الشريفة قسمة كل وارث من الورثة بالتفصيل، وفي جميع الحالات، وما ذلك إلّا إلغاء لما كان الناس عليه في الجاهليّة، فقد كان الورثة محصورين في الرجال، وهي الفئة المشاركة في القتال، أمّا النساء والصغار من الذكور فلا ميراث لهم.

فلعلم الميراث اهمية بالغة جعلت منه علما جليلا(فرع اول) يمتاز بخصائص معينة ومصادر محددة (فرع ثان)

الفرع الاول: اهمية علم الميراث والحكمة من مشروعيته

لما كان حفظ المال وحفظ النفس من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، فقد جاء تشريع المواريث لإقرار الحقوق في أموال التركة حتى لا يذهب مال المتوفى لمن يتجرأ على الاستحواذ والاستيلاء عليه بالقوة، ودفعا للتنازع بين الناس، وحتى لا يصبح المال غنيمة لمن يملك القوة والبطش، كما لم يترك الشرع مال المتوفى بلا صاحب حفظا لمصالح العباد وأموالهم التي تقوم بها حياتهم.

طمأن الشرع أقارب الميت على مصير أموال ذويهم، وحدد لكل منهم نصيبا مفروضا، فإذا مات المسلم كان مصير أمواله واضحا بتقسيمه على أقربائه بالعدل، الأقرب فالأقرب من أولئك الذين يعتبرون امتدادا للمتوفى كالأولاد والأب ومن يليهما في درجة القرابة.

وعليه، بعلم المواريث اهمية بالغة في الشرع الذي اوصى بحفظه وتعلمه، لأنه يحقق مصلحة انسانية تحتاج اليها البشرية في استقرار معاملاتها.

أ- أهمية علم الميراث

اعتبر الفقه علم المواريث ثلث علم الدين لقوله(ص):" العلم ثلاثة وما وراء ذلك فهو فضل : اية محكمة او سنة قائمة أو فريضة عادلة"[19]، وهناك من اعتبرها نصف العلم لقوله (ص):" تعلموا الفرائض وعلموها للناس فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي".

يستند علم الفرائض على ثلاث علوم اساسية :

-علم النسب(معرفة الانساب وعلاقة الوارث بالميت).

علم الفتوى (علم نصيب كل وارث من التركة).

علم الحساب(معرفة تأصيل المسائل وتصحيحها لقسمة التركات)

ب- الحكمة من علم الميراث:

تحقيقا للمصالح الفطرية والانسانية على اعتبار ان المال هو عصب الحياة شرع الميراث وتكمن اهميته في:

- تحقيق مبدأ الاستخلاف في المال بانتقال هذا المال الى اقارب وذوي المتوفي.
- إنعاش الدورة المالية وتسهيل تداول المال
- تقسيم المال تقسيما عادلا.
- القضاء على النزاعات والاطماع بين أفراد العائلة.
- توزيع الثروة وعدم تكديسها في يد واحدة.

[19] رواه ابو داوود وابن ماجة عن عبد الله بن عمر بن العاص.

الفرع الثاني: خصائص علم الميراث ومصادره

عالجت الشريعة الاسلامية مسألة الإرث وكيفية التعامل مع تركة الميت علاجاً أساسيّاً واضعا لذلك نظاما دقيقا لو قورن بينه وبين أنظمة الإرث في غيرها من الشرائع لتبين بوضوح سموّ نظام الإرث الإسلامي وتميّزه بالحكمة و العدالة والحق، وسنشير إلى جملة من هذه الخصائص ثم نستعرض مصادر علم الميراث.

أ- خصائص علم الميراث:

يتميز نظام الارث في الاسلام ب:

- تكفل الله سبحانه وتعالى ببيان من يرث من الورثة وتولى بنفسه القسمة عليهم.
- الإرث آخر ما يخرج من تركة الميت
- الارث في الاسلام اجباري ولا يجوز الاتفاق على مخالفته وهو مقرر من الشارع[20].
- مراعاة قوة القرابة ودرجاتها كأساس التفضيل فيما بين الورثة
- جعل الزوجية من اسباب الارث
- تحصين حقوق الورثة من خلال تقييد الوصية بالثلث واجازة الورثة لأكثر من ذلك
- اعطاء كل ذي حق حقه دون تمييز لضعف او او جنس او صغر
- توزيع الميراث على اكبر عدد ممكن من الورثة
- تقليص دور الاجتهاد في احكام الميراث

[20] بويزري سعيد، مرجع سابق، ص11

ب- مصادر علم الميراث:

يستقي علم الميراث احكامه من:

1- **القرآن الكريم:**

حيث فصل احكامه تفصيلا يكاد يكون كاملا وشاملا فاهتم بتقسيم التركة وتفصيل الوارثين وبيان انصبتهم، وقد تدرج تشريع الميراث في الاسلام حيث جعل المؤاخاة بين المهاجرين والانصار من اسباب الميراث ثم ابطل الاحكام السائدة آن ذاك وبدأ بتقرير احكام جديدة في آيات عديدة تقسم الى نوعين:

- آيات عامة منها قولها تعالى: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او اكثر نصيبا مفروضا"[21] ، الاية75 من سورة الانفال التي ابطلت الميراث بالمعاقدة ، والآية 6 من سورة الاحزاب التي ابطلت الميراث بالتبني...الخ
- آيات خاصة: وهي ذات أحكام خاصة ومفصلة ومبينة لكل وارث نصيبه من التركة على سبيل الفرض او التحديد ومن بينها الأية 11 من سورة النساء في ميراث الاولاد والاباء، الآية 12 من سورة النساء في ميراث الزوجين والاخوة لام، الآية 176 من سورة النساء في ميراث الاخوة والاخوات الاشقاء ولاب.

2- **السنة النبوية:**

حيث شرحت السنة النبوية الكثير من احكام الميراث مثل ميراث العصبات لقوله(ص): " الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاول رجل ذكر[22]"

وقوله ايضا:" ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث[23]"

---

[21] الاية 7من سورة النساء

[22] رواه البخاري و مسلم

[23] رواه الخمسة الا النسائي وحسنه احمد في مسنده

كذلك الامر في ميراث بين المسلمين والكفار وحرمان القاتل من الميراث لقوله(ص):"ليس لقاتل ميراث " كما جعل للجدة السدس في غياب الام وغيرها من الاحكام.

3- الاجتهاد والفقه:

ومن مواطن اجماع الصحابة[24]:

- توريث الجد لاب عند وجود الاب.
- توريث بنت الابن مهما نزلت وابن الابن

ومن اجتهادات الصحابة:

- توريث ذوي الارحام
- تقرير قواعد العول والرد
- توريث الجد الصحيح مع الاخوة الاشقاء ولاب.

وقد كان للصحابة فتاوى في قضايا مختلفة واجتهدوا في عدة قضايا وكان اعلم الصحابة بالفرائض زيد بن ثابت الى جانب كل من علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود.

بخصوص تنازع القوانين من حيث نظام التركات والمواريث ، تنص المادة 16 من القانون المدني الجزائري :" انه يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون جنسية الهالك او الموصي او من صدر منه التصرف وقت موته"، عليه فيطبق قانون جنسية الموصي او المورث وقت وفاته.

[24] عبد المنعم العبيدي، احكام المواريث بين القانون والفقه، مرجع سابق، ص17

احكام قانون الاسرة فيما يتعلق بالميراث تطبق على جميع الجزائريين جنسية اصلية او مكتسبة والمقيمين بالجزائر مع مراعات الاستثناءات الشرعية والاحكام القضائية الاجنبية والتي لا تعطى لها الصيغة التنفيذية الا اذا تم التأكد من عدم مخالفتها للنظام العام الجزائري.

المبحث الثاني

التركة، مشتملاتها والحقوق المتعلقة بها

التركة لغة من فعل ترك اي خلى الشيئ، الترك هو التخلية، أما التركة اصطلاحا هو ما يتركه الشخص بعد وفاته من اموال وحقوق مالية[25](مطلب أول) ، وتشمل حقوق مختلفة ولا يمكن الحاقها بأصحابها الا بعد استفاء الحقوق المتعلقة بها (مطلب ثان).

المطلب الأول: معنى التركة:

سنجيب في هذه النقطة على السؤال التالي: هل ان كل ما يخلفه الميت تركة او ان لفظ التركة ينصرف الى الصافي من تلك الاموال بعد مصاريف التجهيز وسداد الديون وتنفيذ الوصايا؟

يرجع مبرر هذا التساؤل الى الاستعمالات المختلفة لمصطلح التركة قانونا، وبتتبع دلالات هذا المصطلح نجد ان المشرع يستعمل مصطلح التركة بدلالات مختلفة : معنى عام، معنى خاص

- **المعنى العام:** عندما قام بتعداد الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها نص في المادة 180 ق ا على :" يؤخذ من التركة حسب الترتيب الاتي :..." بمعنى ان المشرع اعطى التركة معنا عاما وواسعا فهي كل مخلفات الهالك امتلكها قبل

[25] بويزري سعيد، مرجع سابق، ص 12

وفاته تؤدى منها ديونه وتجهيزه وتنفذ منه وصاياه ويأخذ منه الورثة ميراثهم فهذه الاعيان كلها جزء من التركة ، مما يعني وجود فرق بين التركة والميراث، ويشكل الميراث المعنى الخاص للتركة.

وعليه فالمعنى العام للتركة هو كل ما يتركه المورث من اموال وحقوق مالية تتعلق بها من مصاريف التجهيز وحقوق الدائنين وحقوق الموصى لهم وحقوق الورثة.

وهناك من يصطلح على التركة مصطلح اخر هو المخلف ونعني بهذا الاخير كل ما كان يملكه الهالك من اموال غير الصافية من تعلق جملة من الحقوق بها[26].

- **المعنى الخاص:** الميراث هو احد الحقوق المتعلقة بالتركة وهو ما يبقى من التركة بعد تجهيز الميت وسداد الديون واخراج الوصايا[27]، فسهام اصحاب الفروض مثلا يستحقونها من التركة بعد اداء الحقوق التي تعلقت بها من ديون ومصاريف تجهيز ووصايا .

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف التركة ولا مشتملاتها وعليه يجب الرجوع الى الشريعة الاسلامية حسب المادة 222من قانون الاسرة.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف التركة ، فعد الاحناف والظاهرية: هي ما يترك من اموال وحقوق مالية خالصة عن تعليق حق الغير بها فالرهن مثلا لا ينتقل مع الميراث.

---

[26] عبد المنعم لعبيدي، احكام المواريث بين القانون والفقه ،مرجع سابق، ص9

[27] هناك من يرى ان الوصايا تدخل في المعنى الخاص للتركة بدعوى ان المشرع ينص في المادة 185 من ق ا انه:" تكون الوصية في حدود ثلث التركة وما زاد عن الثلث يتوقف على اجازة الورثة" بالتالي تكون التركة التي يخرج منها الثلث هي الباقي بعد اخراج الحقوق التي سبقت في الترتيب فتكون التركة تبعا لذلك ومن خلال هذه المادة ذات معنى خاص فهي ما يتركه المورث خاليا من الديون ومن مصاريف التجهيز أي الحق الصافي الذي يتركه الميت فتنفذ منه وصاياه ويوزع الباقي على الورثة

عند المالكية والشافعية والحنابلة تشمل التركة الاموال والحقوق التي لها صلة بالأموال ولا تتعلق بشخص المورث كحق الارتفاق، الشفعة، الانتفاع والخيارات تورث لاتصالها بالأموال ،اما الحقوق المتصلة بالشخص المورث كحق الولاية والحضانة وحق الرجوع في الهبة، حق الانتفاع بشيء مملوك للغير لا تورث اي لا تنتقل بالإرث مع انها مالية لكنها تتعلق بالمورث وليس بالمال الموروث.

المطلب الثاني: مشتملات التركة والحقوق المتعلقة بها

التركة باعتبارها ما يتركه الميت من بعده من جميع الأموال، سواء أكانت منقولة أم غير منقولة(فرع اول)، يجب إعطاؤها لمن يستحقها، وفق احكام وردت في نصوص ثابتة من القرآن الكريم والسنة النبويّة الشريفة، ولا يمكن إنكارها أو تجاوز العلم بها، فإنّ شأنها شأن الصلاة والزكاة وغيرها من الفروض، فمن تركها كأنّه ترك الفروض المأمور القيام بها، وقبل ذلك هناك حقوق متعلقة بالتركة يجب القيام بها وتأديتها قبل تقسيم الورثة على مستحقيها(فرع ثان).

الفرع الاول: مشتملات التركة

تتمثل في[28]:

- الاموال والحقوق المالية(الاعيان المالية، العقارات، المنقولات)
- الحقوق المالية المحضة.
- ديون الميت لدى الغير
- حقوق الملكية الفكرية والادبية والفنية والتجارية والصناعية
- حقوق الارتفاق
- خيارات الاعيان: خيار العيب، التعيين...الخ

[28] بويزري سعيد، مرجع سابق، ص13

- حق الشفعة

اما الاشياء والاموال الغير قابلة للتعامل فهي من املاك الدولة والحقوق الشخصية المحضة والحقوق الشخصية اللصيقة بالشخص كالحق في الطلاق والحق في الحضانة لا تورث.

الديون التي في ذمة المورث لا تنتقل الى ورثته بل تبقى كحق يستوفى من التركة قبل تقسيمها على الورثة[29]

بالنسبة لرواتب ذوي الحقوق والمعاشات والتعويضات والتأمينات ....الخ تخضع لقوانين خاصة ولا توزع حسب احكام الميراث ولا تعتبر ميراث اصلا بل حقوق ناتجة عن مسؤولية مدنية[30].

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة:

تختصر الحقوق المتعلقة بالتركة في كلمة "تدوم"

ت: تفيد تجهيز الميت: وهو حق متعلق بالميت من التركة عبر عليه المشرع بمصاريف التجهيز والدفن ويطلق عليها في الفقه الاسلامي مؤونة الميت وقد تناولت كتب الفقه احكامها وهي تشمل مصاريف التجهيز و هي كل ما ينفق على الميت من وقت وفاته الى حين دفنه كنفقات الغسل والتكفين ونقل الجنازة وثمن القبر وغيرها مما جرى عليه العرف[31] .

د :تفيد الديون: الحق المتعلق بالدائنين بحيث لا يقع تقسيم التركة بين الورثة ولا تؤدى الوصايا حتى تقضى الديون عن الميت لان مكاسبه ضمان عام لدائنيه

و :تفيد الوصية: الحق المتعلق بالموصى لهم، وهو حق مرتبط بوجوب تنفيذ

---

[29] بويزري سعيد، مرجع سابق، ص18

[30] فرج القصير، مرجع سابق، ص65

[31] عبد المنعم لعبيدي، محاضرات في قانون المواريث، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس،2018-2019، ص28

الوصايا في حدود ثلث ما تبقى بعد اخراج الحقوق اعلاه ، وقد عالج المشرع الوصية كتصرف مضاف الى ما بعد الموت وبين شروطها واحكامها

م :تفيد الميراث

وهو موقف المشرع الجزائري حيث تنص المادة 180 من قانون الاسرة على:" يؤخذ من التركة حسب الترتيب الاتي :

- مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع
- الديون الثابتة في ذمة المتوفي
- الوصية
- اذا لم يوجد ذوي فروض او عصبة آلت التركة الى ذوي الارحام فان لم يوجد آلت الى الخزينة العامة"

اما شرعا، فعند الظاهرية الدين يقدم على التجهيز وهو اول ما يبدا به في التركة في حين يرى الحنابلة وبعض الحنفية ان التجهيز مقدم على الدين وهو موقف المشرع الجزائري والمذهب المالكي، ويضيف الظاهرية دين الله وهي النذر والحج والكفارات والزكاة وهي اول ما يخرج[32]، وان كان اغلبية الفقه تخالف هذا الراي لان هذه الافعال تحتاج الى النية .

بالعودة لموقف المشرع الجزائري بشان الحقوق المتعلقة بالتركة هي مصاريف التجهيز والدفن ، الديون الثابتة في ذمة المدين ثم الوصايا في حدود الثلث يليه الميراث ، نتساءل عن مدى الحماية التي يوفرها هذا القانون لدائني التركة بمعنى هل يحول الدين دون الانتقال الفوري لملكية التركة للورثة الى حين سداد الديون ويتأجل انتقال الملكية الى ما بعد سداد الديون؟

[32] سليمة وصيف خالد، خصوصيات نظام المواريث، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 4، العدد2، 2022، ص86

ما يفهم من المادة 180 ان المشرع كرس فعليا افضلية دائني التركة الا انه لم يصل الى حد اعتبار الدين مانع للورثة من تملك التركة فور الوفاة بل تقديم الدائن على الوارث اذا ما حصل تزاحم بينهما فالمادة ترتب حق الدائن في استخلاص دينه قبل حق الوارث، فالمسألة مسألة ترتيب وليس استحقاق ومنع.

في حين ان المذاهب الفقهية الاسلامية فيما يتعلق بزمن انتقال ملكية التركة الى الورثة قد اتفقت ان التركة الخالية من الديون تنتقل ملكيتها فور الوفاة، اما اذا كانت التركة مدينة فقد اختلف الفقهاء في وقت ابتداء الملكية .

هناك اتجاه يرى ان انتقال الملكية يتراخى الى ما بعد سداد الديون وهو راي المالكية الذين اخذوا بفكرة التراخي على اطلاقها فاعتبروا ان التركة تبقى على حكم ملك الميت بعد موته الى ان تسدد ديونه سواء كانت الديون مستغرقة للتركة او غير مستغرقة لها[33] .

ويرى الاحناف ان هناك فرق بين التركة المستغرقة بالديون والغير مستغرقة، فالأولى لا تنتقل ملكيتها الى الورثة وقت الموت وانما تبقى على ملك المورث او في حكم ملكه ، اما اذا كانت الديون مستغرقة لجزء من التركة فحسب فعند الحنفية ثلاث اقوال، اولها وهو المشهور الجزء الذي يفي بالدين يبقى على ملك المورث وما زاد عن ذلك ينتقل الى الورثة ، وثاني الاقوال ان الدين غير المستغرق لا يمنع انتقال التركة كاملة الى الورثة وقت الوفاة مع تعلق حق الدائنين بهذه الاموال اما ثالث هذه الاقوال فهو ان الدين غير المستغرق يمنع انتقال الملكية للورثة كالدين المستغرق لتعلق الدين بجميع التركة .

[33] عبد المنعم لعبيدي، محاضرات في قانون المواريث، مرجع سابق، ص32

اما الاتجاه الثاني وهو اتجاه الشافعية مفاده ان التركة المدينة بدين مستغرق او غير مستغرق تنتقل ملكيتها الى الورثة وقت وفاة المورث مع تعلق الديون بها في حدود التركة والسبب في ذلك هو ان الورثة هم خلفاء الميت وهذه الخلافة تتحقق بمجرد الوفاة ، والدين ليس مانعا للملكية والموت سبب للتوريث فتتحقق الوراثة فوره وتبقى التركة مثقلة بالدين [34]

كخلاصة المذهب المالكي جعل قاعدة لا تركة الا بعد سداد الديون مسالة استحقاق اي يؤجل انتقال ملكية التركة للورثة الا ما بعد سداد الديون سواء كانت التركة مستغرقة بالديون ام لا بينما المذهب الحنفي اجلت انتقال ملكية التركة بصدد التركة المدينة كليا او المستغرقة فقط.

[34] عبد المنعم لعبيدي، محاضرات في قانون المواريث، مرجع سابق، ص34

المحور الثاني:

شروط الارث، اسبابه وموانعه

-الأحكام العامة للميراث-

استمدت جل التشريعات في الدول الإسلامية أحكام المواريث من الشريعة الإسلامية المستمدة بدورها من نصوص القرآن والسنة والاجتهاد ومنها المشرع الجزائري الذي عالجها في الكتاب الثالث: المواد من 126إلى 183 من القانون 84/11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة.

تتضمن دراسة الاحكام العامة للميراث ، تحديد اركان الميراث وشروطه واسبابه(مبحث اول) لننتهي الى موانعه (مبحث ثان).

المبحث الاول:

اركان الميراث ، شروطه وأسبابه

نظم الشرع ومن بعده القانون أحكام الإرث بقواعد دقيقة ومبادئ في غاية الإحكام، بحيث لا تطبق قواعد الإرث إلا إذا تحققت أركانه(مطلب اول) وشروطه وأسبابه(مطلب ثان) ، وانتفت موانعه، وبتأمل هذه الأركان والأسباب والشروط والموانع، نجد أن الشريعة الإسلامية نصت على أحكام الإرث وفق نظام عادل يتم من خلاله توزيع ثروة الهالك، كما سدت الشريعة الإسلامية الكثير من الذرائع عن طريق موانع الإرث.

المطلب الاول: أركان الميراث:

الركن لغة هو جانب الشيء الأقوى، واصطلاحا هو جزء الماهية أي ما لا توجد الحقيقة إلا به، وبهذا فان للميراث اركان ثلاثة هي : المورث (فرع اول) الوارث(فرع ثان)، الموروث(التركة والذي سبق دراسته في المحور الاول) .

الفرع الاول: المورث :

وهو الميت المفارق للحياة وهو مالك المال او التركة، موتا حقيقيا اوحكما، نصت عليه المادة 127 من قانون الاسرة الجزائري:" يستحق الارث بموت المورث حقيقة او باعتباره ميتا بحكم القاضي".

اهتم المشرع بالموت كواقعة قانونية تترتب عنها اثار قانونية لكنه لم يعرفها الا انه يمكن تعريف الموت بالتوقف النهائي لوظائف المخ[35] الذي يؤدي الى توقف المراكز العصبية عن العمل وهذا يعني الموت الحقيقي للانسان لحين حصول واكتمال الموت الخلوي فبعض خلايا اعضاء جسم الانسان تظل حية وممكن المحافظة عليها بوسائل طبية بغرض استفادة الغير منها .

الوفاة كواقعة قانونية تثبت بحجة رسمية مستخرجات من الحالة المدنية فيقع على اقارب الهالك واجب اعلام ضابط الحالة المدنية ليتولى تدوينها في سجلاته مع تحديد تاريخ الوفاة بدقة اليوم والساعة والمكان وبمعرفة مختص اي طبيب .

اما الموت الحكمي هو الموت الذي يقضي به القاضي بالنسبة لمن لم يكن حاله معروفا وانقطع خبره ولا يعرف مكان وجوده ولا تعرف حياته من موته

[35] التطورات الطبية تعرف الموت على انه الموت او التوقف الدماغي في حين انه وفي ما مضى كانت معاينة الموت مترتبة عن التوقف عن التنفس ثم اعتمادا على توقف القلب عن الخفقان ثم انتهى الامر في المجال الطبي الى الاعتماد على وضعية المخ وتوقفه عن العمل ، انظر في ذلك محمد الشرفي وعلي المزغني، مرجع سابق، ص148

وغلب الظن انه مات ، فالإنسان الذي طال غيابه لابد من وضع حد لحالته لان الغير يتضرر من حالة الجمود المستمرة والمعلقة الى ما لا نهاية فالحل يكون باعتبار هذا المفقود ميتا قضائيا.

الفرع الثاني: الوارث :

وهو من ينتسب الى الميت بأحد اسباب الميراث[36] ولا يزال على قيد الحياة او حملا ، نصت عليه المادة 128 قانون اسرة جزائري: "يشترط لاستحقاق الارث ان يكون الوارث حيا او حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الارث وعدم وجود مانع من الارث" والاصح وقت وفاة المورث وليس وقت افتتاح التركة.

لكي يتم الميراث وتثبت الخلافة لابد من تحقق حياة الوارث بعد وفاة مورثه ولو لأقل زمن ممكن حتى يخلف الاول الثاني فيما يملكه اذ لا خلافة الا اذا كان الخليفة حيا وقت موت من يخلفه وحياة الوارث بعد موت مورثه التي تعد شرطا في الوراثة لا تثير اشكالا طالما كانت حقيقية وثابتة وهو الغالب والمشكل عندما تكون هذه الحياة تقديرية وهي حالة المفقود والجنين.

يضاف للمورث والوارث ركن الموروث وهي التركة اي ما يخلفه الميت ويتركه بعد وفاته من اموال واعيان ومنافع (تقدمت دراسته).

المطلب الثاني: شروط الميراث واسبابه

لا يكفي توفر اركان الميراث لإتمام القسمة ، بل يتطلب الامر توفر شروط في هذه الاركان(فرع اول)، كما ان تحديد العلاقة بين ركني الوارث والمورث يتوقف على اسباب معينة توجب الميراث(فرع ثان).

[36] كمال حمدي، المواريث والهبة والوصية، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1987، ص18

الفرع الاول: شروط الميراث:

تتمثل شروط الميراث في:

أ- **تحقق موت المورث حقيقة او حكما** اي بالرؤية والمشاهدة او بحكم القاضي [37]وهو مفارقة الحياة طبيعيا وحقيقة بتوقف اعضاء الانسان عن العمل(القلب الرئتين ووظائف الدماغ) وبالتالي خروج الروح ويثبت ذلك بشهادة طبية كأصل او بالوسائل القانونية التي نصت عليها 2/26 من قانون الحالة المدنية.

اما الموت الحكمي فهو الميت بموجب حكم قضائي حيث يعتبر المفقود الذي انقطعت اخباره ولا يعرف مكانه ولا حياته او موته والذي طال غيابه اكثر من 4 سنوات وبعد التحري والتحقيق بكافة الوسائل الممكنة يعتبره القاضي ميتا بحكم [38] . والقاضي يصدر حكم بموت المفقود بناء على ما ترجح عنده من قرائن تفيد غلبة الضن بانه مات[39]وذلك بناء على طلب احد الورثة او من له مصلحة او النيابة العامة، وتقسم أمواله بعد ذلك [40].

ب- **تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه حقيقة أو تقديرا** :

الحياة الحقيقية: فهي قيام الروح في البدن، ولو كان ذلك في حالة الاحتضار.

وأما الحياة التقديرية: فكالجنين الذي يولد لمدة الحمل، يرث بشرط ولادته حيا ويعتبر كذلك اذا استهل صارخا او بدت عليه علامة من علامات الحياة والمفقود الذي يوقف له نصيبه من مورثه الذي مات أثناء فقده، فإذا لم

---

[37] كمال حمدي، مرجع سابق، ص19

[38] انظر في ذلك المادة 109 من قانون الاسرة الجزائري

[39] المادة 113 من قانون الاسرة الجزائري

[40] المادة 115 من قانون الاسرة الجزائري

تظهر حياته، وحكم بموته بعد مدة، ألغيت حصته الموقوفة، وردت إلى سائر الورثة، للجهل بحياته عند موت المورث.

ت- ثبوت سبب الارث

ث- العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها

ج-عدم وجود مانع

الفرع الثاني: اسباب الميراث

السبب لغة هو ما يتوصل به الى غيره اما اصطلاحا هو الامر الظاهر المضبوط الذي جعله الشارع سببا وعلامة على وجود الحكم [41]وعليه يترتب عن وجود السبب وجود الحكم وعن عدمه عدم الحكم فهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وهي 4 ، بالنسبة للمشرع الجزائري نص على سببين هما الزوجية، القرابة، اما شرعا تقسم القرابة الى قسمين، قرابة حقيقية (النسب) وقرابة حكمية وهي ارث المعتق لعتيقه مكافأة له على تحرير مملوكه من العبودية[42].

أ- الزوجية:

الزوجية او النكاح والمراد به هنا العقد الصحيح، سواء حصل بعده دخول أو لا، فلا توارث بسبب العقد الفاسد، وإن حصل بعده دخول، ولا توارث أيضاً بسبب الدخول بشبهة، ومن باب أولى أن لا توارث بسبب العقد الباطل أو الزنا، وذلك باتفاق الفقهاء .

اما بالنسبة للطلاق ، فإذا طلق الرجل زوجته ثم مات، فإن كان الموت بعد انقضاء عدة الزوجة فلا توارث بينهما، لانقضاء النكاح كلية، ويستوي هنا الطلاق

[41] ، عبد المنعم العبيدي، احكام المواريث بين القانون والفقه، مرجع سابق، ص24

[42] كمال حمدي، مرجع سابق، ص18

الرجعي، والطلق البائن، والفسخ .وإن كان موت أحدهما أثناء عدة المرأة، فإن كان الطلاق رجعياً وجب التوارث بالاتفاق، لأن الطلاق الرجعي لا يقطع الزوجية إلا بانقضاء العدة، وذلك لإمكان عودته إليها بدون عقد جديد[43].

وإن كان الطلاق بائنا أو فسخاً فلا توارث حتى في فترة العدة كون ان البينونة والفسخ قاطعان للزوجية ، هذا مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً بائنا ومات وهي في عدتها قان كان فارا لحرمانها من الإرث، رد عليه قصده ووجب لها الإرث، وإن كان غير ذلك، لم يجب لها شيء من الإرث، لانقضاء الزوجية ويكون الطلاق فارا إذا طلقها في مرض موته، بغير طلب أو رضى منها .

بالنسبة للمشرع الجزائري ، فحسب نص المادة 126 . 130.132من قانون الاسرة ، يثبت اذن التوارث بالزواج ولو لم يقع البناء ويثبت في الطلاق الرجعي كذلك ، ويشترط للتوارث بين الزوجين:

- ان يكون الزواج صحيحا فلا توارث عند بطلان العقد او فساده
- ان تكون علاقة الزوجية قائمة وقت وفاة المورث لذلك يرث الحي من الطرفين الميت في الطلاق الرجعي لاستمرارية العلاقة الزوجية

قد يحصل ان تقع وفاة احد الزوجين اثناء سير دعوى الطلاق وقبل صدور الحكم البات فهل يرث الباقي منهما الاخر؟

لم يفرد المشرع حلا لهذه الحالة خاصة وان هذه الدعوى لن تستمر فليس لاحد ان يقوم مقام الزوج المتوفي لمتابعة سير القضية والورثة ليسوا امتدادا لأسلافهم في هذه القضايا ، خاصة وان احكام الطلاق انتهائية تصدر بصفة

[43] محمد الزحيلي، الفرائض و المواريث و الوصايا، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2001

ابتدائية ونهائية وطالما لم يصدر الحكم فالطلاق لن يتم وهذه الوفاة الطارئة ستنهي القضية اساسا وعليه يرث الحي منهما الميت.

ب- **القرابة او النسب:**

وهو القرابة الحقيقية، سواء أكانت قرابة ولادة كالأصول والفروع، أو قرابة حواشي، كالإخوة والأعمام والأخوال. وهي رابطة تجمع بين المورث وورثته وتشمل ثلاث انواع من الورثة:

- اصحاب الفروض
- عصبات
- ذوي الارحام

والقرابة الحقيقية تشمل:

- الأصول
- الفروع
- الحواشي
- ذوي الارحام

ج-بيت المال او الخزينة العمومية:

بيت المال وارث من لا وارث له، في غياب جميع اصناف الورثة تؤول التركة الى الخزينة العمومية للدولة، لقد كان استحقاق بيت المال للتركة محل اختلافات فقهية كبيرة فذهب الحنفية والحنابلة الى ان استحقاقه ليس ميراثا وانما هو مجرد حائز على سبيل المصلحة للتركات التي لا وارث لها ، اما المالكية والشافعية فقد اقروا باستحقاق بيت المال للتركة ميراثا [44].

[44] محمد الزحيلي، مرجع سابق ، ص207

د- الولاء:

الولاء نسب حكمي ناتج عن عقد أو عتق، لقول النبي(ص):" الولاء لحمة كلحمة النسب)والولاء على قسمين، ولاء عتاقة وولاء موالاة، وقد اتفق الفقهاء على الإرث بولاء العتاقة، أما ولاء الموالاة فقد ذهب إلى سببيته للإرث الحنفية، وخالف الجمهور، وذهبوا إلى نسخه وإلغائه، وعدم جواز الاحتجاج به، في أي من الأحكام الشرعية، ومنها الإرث[45].

المبحث الثاني

موانع الميراث

نعني بالمانع الحائل او الحاجز وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم وهي 7 حالات تختصر في عبارة" عش لك رزق"[46]، منها ما نص عليها المشرع ومنها مالم يقع التنصيص عليه صراحة في القانون ، اما شرعا فهناك حالات اتفق عليها كموانع للميراث(مطلب اول)، وحالات اخرى اختلف بشأنها(مطلب ثان)، والممنوع من الميراث كانه غير موجود لا يؤثر على باقي الورثة كالمحجوب مثلا

المطلب الاول: الحالات المتفق بشأنها فقهيا كموانع للميراث

اتفق الفقهاء على ان القتل، الاختلاف في الدين ، واللعان والزنى موانع للميراث وقد اعتمد المشرع الجزائري البعض منها (القتل، واللعان) اما الاختلاف في الدين فقد عبر عنه بالردة وان كان الامرين مختلفين ، اما الزنى لم ينص عليه

---

[45] عبد المنعم لعبيدي، محاضرات في قانون المواريث، مرجع سابق، ص41

[46] وقد أورد المالكية سبعة موانع. نظمها محمد البشار صاحب » أسهل المسالك « في قوله :
ويمنع الإرث بوصف الرق
والقتل عمدا أو بشك السبق
أو عدم استهلال أو لعـان
كذا الزنا تخالف الأديان.

لكن طبقا لنص المادة222قانون اسرة جزائري فإننا نعود دائما للشريعة الاسلامية فيما سكت عنه المشرع .

الفرع الاول: القتل

أي إزهاق الروح مباشرة أو تسبباً، والذي يمنع من الإرث من القتل ما كان بغير حق، بحيث يأثم بتعمده لحديث النبي (ص) :" **لا يرث القاتل شيئاً** " ولأنه قد يقتل مورّثه ليتعجل إرثه منه، وأما القتل الذي لم يكن متعمدا لم يكن آثماً فلا يمنع الإرث، وكذلك القتل الحاصل بتأديب أو دواء أو نحوه؛ فإنه لا يمنع الإرث إذا كان مأذوناً فيه، ولم يحصل تعدٍّ ولا تفريط.

ولعل الحكمة من حرمان القاتل هو القاعدة الفقهية " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" ،لأنه لو لم يمنع القاتل من الميراث لفتح باب الفساد في الارض على مصرعيه، وأفضى ذلك إلى الكثير من القتل.

رغم اتفاق الفقهاء على أن القتل مانع من موانع الميراث إلا إنهم اختلفوا في نوع القتل المانع ، فالقتل نوعان القتل بغير حق كالعمد وشبه العمد والخطأ، والقتل بالتسبيب وقتل غير مكلف، اما النوع الثاني: القتل بحق كالقتل قصاصا أو حدا أو دفاعا عن النفس.

ذهب الحنفية إلى أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل الذي يجب فيه القصاص أو الكفارة ويشمل ذلك العمد[47]، في حين ذهب الشافعية في الصحيح عندهم ورواية عن الإمام أحمد، إلى أن القتل يمنع من الميراث على أي صورة وقع ومن أي شخص كان عمدا أو خطأ، واستدل الشافعية على مذهبهم بقول الرسول (ص):" لا يرث القاتل "، هذا الحديث عام في أن القاتل محروم

[47]،محمد لعبيدي،احكام المواريث بين القانون والفقه، مرجع سابق، ص213

من الميراث ولم يخصص نوعا من القتل دون نوع أخر[48]،أما المالكية فيرى أنه إن كان القتل عمد عدوانا، لم يرث القاتل من مقتوله شيئا، واستدلوا على عدم ارث القاتل عمدا وعدوانا على : " ليس لقاتل العمد شيء "، ولم يرث القاتل من الدية أن وجدت وهو نفس موقف المشرع الجزائري فحسب المادة 137 و135 قانون اسرة يمنع من الميراث :

أ- قاتل المورث عمدا او عدوانا، فاعل اصلي او شريك

ب- شاهد شهادة زور ادت شهادته الى الحكم بالإعدام وتنفيذه

ت- العالم بالقتل او تدبيره اذا لم يخبر السلطات

يرث القاتل الخطأ من المال دون الدية او التعويض

عملا بأحكام هذه المواد فان القاتل الشبه العمدي كالضرب المفضي للوفاة دون قصد احداثه يرث فاعله طالما لم يكن القتل مقصودا وعدوانا ، كذلك الامر بالنسبة للغير المكلف لصغر سن او عارض بأهليته، وكذلك القتل بحق .

الفرع الثاني: الاختلاف في الدين

لم يشر له المشرع الجزائري انما نص على الردة والاصح هو اختلاف الدين وليس الخروج عن الاسلام.

إن اختلاف الدين يمنع من التوارث، وأن من شرط التوارث اتحاد الدين وعدم اختلافه، فإذا كان الميت مسلما، والوارث كافرا فلا يرث، أو العكس، وهذا إجماع من أهل العلم بعدم إرث الكافر من المسلم، وأنه إذا كان مسلمًا فإنه لا يرثه الكافر إجماعا لحديث الرسول (ص)[49].

---

[48] المرجع نفسه، ص210

[49] لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلم.

واختلفوا فيما إذا كان الميت كافرا، والقريب مسلما، فلو مات إنسان عن أبيه المسلم، وهو كافر ، فيجمع جمهور الفقهاء على المنع أنه لا يرث المسلم الكافر لأن الدين مختلف ، ويروى عن معاوية ومعاذ وجماعة من السلف أنهم ورثوا المسلم الكافر، وقالوا: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. واجتهدوا في هذا، ولكن الصواب الذي عليه الأئمة الأربعة والجمهور أنه لا يرثه مطلقا، سواء كان الميت مسلما أو العكس، والوارث هو الكافر أو العكس[50].

اما الردة والتي تعني رجوع المسلم عن دين الإسلام الى دين أخر او لا دين (الحاد) سواء بالقول أو النية أو الفعل، ويرى العلماء ان المرتد يستتاب ثالثة أيام فإن عاد عن كفره الى الاسلام ترك وان لم يعد قتل لقوله رسول الله (ص) " من بدل دينه فاقتلوه".

لا خالف بين الفقهاء في أن المرتد لا يرث احد من أقاربه المسلمين لانقطاع الصلة بالردة ، لكن اختلف الفقهاء بشأن من يكون وارثا له هل يحق ان يرثه فقال الحنفية اذا مات المرتد او قتل فإن ماله الذي اكتسبه قبل الردة يكون لورثته المسلمين، واما المال الذي اكتسبه بعدها فيكون لبيت المال ان كان ذكر، وان كانت انثى يكون لورثتها وذلك لأن الذكر يستحق الموت من وقت ردته ولذا فإن المال الذي اكتسبه بعد ذلك لا يستحقه الورثة بل يكون لبيت المال[51] ،أما مالك والشافعي واحمد بن حنبل ومن وافهم الرأي فقالوا ان المرتد اذا مات او

---

[50] https://binbaz.org.sa/audios/269/35-%D9%85%D9%86-%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D8%A7%D9%89%D8%B6-%D8%A8%D8%A7%D9%87%D9%84%D9%87%D8%A7الامام ابن الباز، باب الفرائض،

[51] محدة محمد، التركات والمواريث، ط1 دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ،2004 ص .9

قتل لا يرثه احد من اقاربه المسلمين بل ماله لبيت المسلمين، ولم يفرقوا بين ما اكتسبه حال اسلامه او ما اكتسبه بعد ردته[52].

الفرع الثالث: اللعان والزنى

نصت على اللعان المادة 138 ق ا ج :" يمنع من الميراث اللعان والردة"، واللعان هو يمين (قسم أو حلف) الزوج على زوجته بالزنا، فإذا حكم القاضي بينهما بذلك ويسمى باللعان فإنهما لا يتوارثان، ومن الطرق المشروعة لنفي النسب اذن هو اللعان اين يتهم الزوج زوجته بالخيانة والزنى ويطلب نفي النسب ان ابن نتج اثناء فترة الزواج ليكون في حكم ابن الزنى، هذا الاخير الذي يولد لأي علاقة غير مشروعة ، اتفق الفقه على ان حالتي(اللعان والزنى) لا يثبت الميراث بهما.

إذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما وغالبية الفقه تقول انها ابدية ، وبغض النظر عن تكييف هذه الفرقة على من يعتبرها طلاقا بائنا ومن يعتبرها فسخا فانه لا توارث بين المتلاعنان لنهاية العقد بينهما، اما ولد اللعان [53] (من لعان زوج لزوجته) أو نفي نسبه منه فإنه يرث أمه، فهو ثابت النسب إليها فهي أمه ، ولكن إذا مات هل ترثه ؟ قد اختلف الفقهاء في الميراث منه :في هذا السياق ذهب الشافعية والمالكية كما وافقهم الحنفية الى أن الام ترث منه كما ترث من غيره،. كما قال الاحناف بأنها تأخذ جميع المال فرضا وردا .أما المالكية والشافعية فلم يقولوا بالرد وقالوا بالفرض وما يبقى يذهب الى بيت مال المسلمين إذا لم يكن له وارث[54].

---

[52] محمد محدة ، مرجع سابق، ص95

[53] في هذا الشأن ذهبت المحكمة العليا، بأنه إذا وقع اللعان يسقط نسب الولد ويقع التحريم بين الزوجين، وأنه يمكن نفي النسب عن طريق اللعان في أجل محدد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل

[54] المشتي منال محمود، الشرح الوافي لمحكام التركات والمواريث، ط،1 دار الثقافة، عمان ،2011، ص .203

أما الزنى فيختلف القانون عن الشرع بشأنها فقد حذى حذو المشرع الفرنسي اذ يقر بها في حالة زواج الطرفين واذا لم يكن متزوجين فلا تقوم الجريمة، لكن شرعا لا يمكن انساب الولد الذي نتج عن علاقة في اطارها الا لامه ان علمت، وعليه فان على الزوج الذي وقع ضحية جريمة الزنى من قرينه ان ينهي علاقة الزواج كي تحدث الفرقة ويسقط الميراث أما اذا بقيت العلاقة الزوجية قائمة حتى وان كان المتهم الزاني محبوسا فالتوارث لن يسقط ، او تتم الملاعنة لانه شرعا اللعان مانع للميراث او تتم قطع العلاقة الزوجية.

اما بشأن الولد فلا خالف بين الفقهاء في أن ولد الزنا لا يرث أباه و لا احدا من اقاربه، كما لا يرثه اباه ولا أحد من اقارب ابيه، لانتفاء سبب التوارث بينهما وهو النسب، أما أمه فانه يرثها كما يرث من أقاربها، وترث منه أمه ويرث منه أقاربها كذلك.

المطلب الثاني: الحالات المختلف بشأنها فقهيا كموانع للميراث

تتمثل الحالات الفقهية التي اختلف بشأنها الفقه كموانع للميراث في عدم الاستهلال ، والشك في الاسبقية الوفاة واختلاف الدارين.

الفرع الأول: عدم الاستهلال

عدم الاستهلال وهو عدم نزول الجنين حيا من بطن امه وقد نصت على هذه الحالة المادة 134 من ق ا ج :" لا يرث الحمل الا اذا ولد حيا ويعتبر حيا اذا استهل صارخا او بدت منه علامة ظاهرة بالحياة"

تأسيسا لهذه المادة فقد اعتبر المشرع الجزائري عدم الاستهلال مانع من موانع الميراث ولكي يصبح الحمل أهلا للميراث لابد ان يستهل صارخا وقت وفاة مورثه، او تبدو منه علامة ظاهرة تدل على حياة كتحرك والبكاء والرضاعة، ولو

مات بعد ذلك بلحظات وللقاضي ان يستعين بالخيرة الطبية لتحديد ما اذا خرج الولد من بطن امه حيا او ميتا، هذا وقد اشترط المالكية والشافعية والحنابلة أن تتم والدة الجنين كله حيا، ولكن الحنفية يكتفون بخروج اكثره حيا، فإذا أنزلت رأسه وظهرت حياته وظل حيا حتى خرج الصدر كله فإنه يرث عندهم وكذا اذا نزل برجليه وظهرت حياته وظل حيا حتى ظهرت سرته ثم مات بعد ذلك فإنه يرث عند الحنفية في الصورتين[55].

يبقى الرأي الراجح بين القوليين هو رأي الشافعية والمالكية والحنابلة والقائل بأن المولود لا يرث الا اذا انفصل كله حيا ،لان الميراث لا يثبت بالشك انما باليقين.

مسألة سكت عنها المشرع وقال بشأنها الفقه وهي وفاة الجنين بفعل جريمة فهناك من يورثه في هذه الحالة[56].

الفرع الثاني: الشك في اسبقية الوفاة

الشك في اسبقية الوفاة قضت به المادة 129 ق ا ج :" اذا توفى اثنان او اكثر ولم يعلم ايهم هلك اولا فلا استحقاق لاحدهم في تركة الاخر سواء كان موتهم في حادث ام لا"

اتفق ابو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت في الغرقى والحرقى، اذا لم يعلم ايهم مات اولا فلا توارث بينهم بعضهم[57] ،و ذهب الحنابلة والاحناف الى عدم اعتباره مانعا من موانع الميراث، أما المالكية والشافعية ، فقد

---

[55] نصر سليمان، سعاد سطحي، مرجع سابق، ص52

[56] كبعض من الاحناف مثلا، انظر في ذلك عويس أحمد زكى، أحكام المواريث والوصية في الفقه الإسلامي والقانون، مكتبة جامعة طنطا، مصر. د س ن

[57] محمد محدة، مرجع سابق، ص97

ذهبوا الى ان الشك في السبق يؤدي الى منع التوارث حيث يقول الإمام مالك في هذا الشأن: الميراث لا يكون إلا بيقين.

الفرع الثالث: اختلاف الدارين

الديار عند الفقهاء هي دار الاسلام ودار الحرب أي الغير مسلمة، وقد اجمع الفقه على التوارث بين المسلمين حتى وان اختلفت ديارهم فالعبرة في الدين او الملة وليس في الجنسية او مكان التواجد، باختلاف الدارين لا يمنع التوارث ، والمشرع الجزائري لم يشر صراحة الى موقفه حول اختلاف الدارين[58].

الاختلاف بين الفقهاء في توريث غير المسلمين بعضهم من بعض حال اختلفت ديارهم وأوطانهم ، فالامام ابو حنيفة وبعض الحنابلة والشافعية في الراجح عندهم :يقولون: ان اختلاف الدارين مانع من التوارث بين غير المسلمين، لعدم التناصر والموالاة بينهم[59]، في حين ان المالكية لا يرون ان اختلاف الدارين سبب لعدم توارث غير المسلمين فالمهم اتحادهم في الدين بغض النظر عن بلدان تواجدهم.

يضاف الرق كمانع للميراث وهو وصف يكون به الإنسان مملوكا يباع ويوهب، الرق مانع من الإرث لأن الرقيق ليس له حق في التملك، لأنه هو أصلاً ملك لسيده.

اذا كان بين الورثة قاصر تتم القسمة عن طريق القضاء[60]، كما تستفيد دعوى الميراث وان كانت دعوى في الموضوع من اجراءات ومواعيد دعاوى الاستعجال[61].

---

[58] بويزري سعيد، مرجع سابق، ص 27

[59] عويس احمد زكى، مرجع سابق، ص .147

[60] المادة 181 ق ا ج

[61] المادة 183 ق ا ج

المحور الثالث:

أصناف الورثة وطرق ميراثهم

اتفق جمهور الفقهاء على ان الوارثون من الرجال عشرة على الإجمال، وخمسة عشر على التفصيل[62]، وهم:

1- الابن.

2- ابن الابن وإن نزل .

3- الأب .

4- الجد من قِبَل الأب وإن علا.

5- الأخ الشقيق.

6- الأخ لأب .

7- الأخ لام.

8- ابن الأخ الشقيق.

9- ابن الأخ لاب .

10- العم الشقيق.

---

[62] قال الإمام الرحبي رحمه الله :

والوارثون من الرجال عشرة
أسماؤهم معروفةٌ مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا
والأب والجد له وإن عالا
والاخ من أي جهات كانا
قد أنزل الله به القرآنا
وابن الاخ المدلي إليه بالأب
فاسمع مقا لا ليس بالمكذَّ ب
والعم وابن العم من أبيه
فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء
فجملة الذكور هؤلاء

11- العم لأب.

12- ابن العم الشقيق.

13- ابن العم لاب.

14- الزوج.

15- المعتق

والوارثات من النساء سبع إجمالا، و عشر تفصيلا، وهن:

1- البنت.

2- بنت الابن.

3- الأم .

4- الجدة من قِبَل الأم

5- الجدة من قِبَل الأب.

6- الأخت الشقيقة.

7- الأخت لأب.

8- الأخت أم.

9- الزوجة.

10- المعتقة.

بالنسبة للمشرع الجزائري يتمثل اصناف الورثة في (مبحث أول):

أ- أصحاب الفروض (مطلب اول)

ب- العصبات (مطلب ثان)

ت- ذوي الارحام(مطلب ثالث)

أما طريقة التوريث لا يمكن فصلها عن اصنافهم لذلك سنورد اصناف الورثة وانصبتهم معا في مبحث اول، ثم الطريقة التي يرثون بها مع امثلة (مبحث ثان) .

المبحث الأول

أصناف الورثة

جاء في نص المادة 139 من قانون الاسرة الجزائري:" ينقسم الورثة الى أصحاب فروض، عصبة، ذوي الارحام"

المطلب الأول: اصحاب الفروض

يحتل أصحاب الفروض المرتبة الأولى في استحقاق الإرث وهم الذين لهم نصيب مقدر في كتاب الله او سنة رسوله او في اجماع لا يجوز الزيادة عليه ولا الانقاص عنه[63].

الفرض مفرد فروض وهو في اللغة القطع والتقدير والبيان وفي الاصطلاح الحصة المقدرة لكل وارث في التركة والفروض المحددة ستة: النصف$\frac{1}{2}$، الربع$\frac{1}{4}$، الثمن$\frac{1}{8}$، الثلثان $\frac{2}{3}$، الثلث$\frac{1}{3}$، السدس$\frac{1}{6}$

أما اصحاب الفروض فهم 12 ، اربعة منه ذكور وهم:

1- الاب

2- الجد

3- الزوج

4- الاخ لام

ثمان اناث وهن:

[63] المادة 140ق ا ج

1- البنت

2- بنت الابن مهما نزلت

3- الام

4- الزوجة

5- الجدة من الجهتين وان علت

6- الاخت الشقيقة

7- الاخت لاب

8- الاخت لام.

الفرع الأول: ميراث الزوجين:

ميراثهما بالفرض دائما، لا يرد عليهما، وتشترك الزوجات في حالة تعددهن في نصيبهن.

أ- **ميراث الزوج:** للزوج حالتين:

- النصف $\frac{1}{2}$: اذا لم يوجد فرع وارث مطلق (الفرع الوارث المطلق هو صاحب فرض او عاصب اما ذوي الارحام لا يعدون فرعا وارثا ولا يؤثرون في نصيب الوارث و نعني بالفرع الوارث به ذكر ابن او انثى بنت منه او من غيره ومهما نزل: ابن ، ابن أبن .....مهما نزل، بنت، بنت ابن، بنت ابن ابن.....مهما نزلت)
- الربع $\frac{1}{4}$: اذا كان للزوجة فرع وارث مطلق .

دليل استحقاق الزوج ميراثه قوله تعالى:" ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين..."[64]

والزوج لا يحجب حجب حرمان انما حجب نقصان بالفرع الوارث المطلق كما انه لا يحجب احدا من الورثة.

نصت على نصيب الزوج المادتين144 و145 من ق ا ج.

ب- **ميراث الزوجة** : للزوجة حالتين في الميراث:

- الربع$\frac{1}{4}$ عند عدم وجود فرع وارث مطلق.
- الثمن$\frac{1}{8}$ عند وجود فرع وارث مطلق

ويشتركن في النصيب بالتساوي عند التعدد.

دليل استحقاق الزوجة قوله تعالى:" ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين" [65]، الاساس القانوني هو نص المادتين 145.146 من ق ا ج .

امثلة:

ماتت عن: زوج، ابن ،عم شقيق

زوج	$\frac{1}{4}$ لوجود فرع وارث مطلق(ابن)
ابن	ب ع عاصب بنفسه
عم شقيق	محجوب حجب حرمان بالابن

[64] الأية 12 من سورة النساء

[65] الاية 11 من سورة النساء

ماتت عن: زوج، أب، بنت مسيحية

زوج	$\frac{1}{2}$ لعدم وجود فرع وارث مطلق
أب	ب ع الباقي تعصيبا عصبة بالنفس
بنت مسيحية	محرومة لاختلاف الدين (كانها غير موجودة)

مات عن: زوجة، ابن، ابن ابن

زوجة	$\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث مطلق(ابن، ابن ابن)
ابن	الباقي تعصيبا عصبة بالنفس
ابن ابن	محجوب حجب حرمان بالابن

مات عن : **زوجة معتدة من طلاق بائن ، ابن، اخ شقيق**

زوجة معتدة من طلاق بائن	لا ترث لانقطاع العلاقة الزوجية
ابن	كامل التركة عاصب بنفسه
اخ شقيق	محجوب حجب حرمان بالابن

مات عن : زوجتين، بنت، ابن ابن، ابن بنت، ابن قاتل ابيه عمدا وعدوانا

زوجتين	يشتركن بالتساوي في $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث(بنت، ابن ابن)
بنت	$\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود معصب
ابن ابن	الباقي تعصيبا
ابن بنت	ذوي ارحام
ابن قاتل ابيه	محروم

الفرع الثاني: ميراث الابوين:

أ- **ميراث الاب**: وهو الاصل المباشر للميت، للاب ثلاث حالات:

- السدس$\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث ذكرمطلق(ابن، ابن ابن، ابن ابن ابن....مهما نزل)
- السدس $\frac{1}{6}$ والباقي تعصيبا لوجود فرع وارث مؤنث مطلق(بنت، بنت ابن، بنت ابن ابن....مهما نزلت)
- الباقي تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث مطلق.

الدليل الشرعي لميراث الاب هو قوله تعالى:" ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة لامه السدس"[66]

الاساس القانوني هو نص المادة 149 ق ا ج، والاب لا يحجب حجب حرمان.

[66] الاية 11 من سورة النساء

ب- **ميراث الام:** وهي التي تربطها بالميت علاقة ولادة مباشرة ، وللام ثلاث حالات:

- السدس$\frac{1}{6}$ عند وجود وارث مطلق او جمع اخوة
- الثلث$\frac{1}{3}$ عند عدم وجود فرع وارث مطلق ولا جمع اخوة
- الثلث $\frac{1}{3}$الباقي بعد الزوج او الزوجة اذا اجتمعت مع احدهما مع الاب(العمريتين، الغراوين)

الدليل الشرعي الاية 11 من سورة النساء المذكورة سابقا، الاساس القانوني هو نصوص المواد 1/148و 2/149 و3/160 و 177 ق ا ج

امثلة:

مات عن: **زوجة، أب، ابن**

زوجة	$\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث مطلق(ابن)
اب	$\frac{1}{6}$ فرضا لوجود فرع وارث ذكر(ابن)
ابن	ب ع الباقي تعصيبا

مات عن: أب، بنت، بنت ابن

أب	$\frac{1}{6}$ فرضا+ الباقي تعصيبا لوجود فرع وارث مؤنث(بنت، بنت أبن)
بنت	$\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود معصب
بنت ابن	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين

مات عن: أب، أم ، عم ش

اب	الباقي تعصيبا لعدم وجود فرع وارث مطلق
ام	$\frac{1}{3}$ لانعدام الفرع الوارث المطلق وانعدام جمع الاخوة
عم شقيق	محجوب حجب حرمان بالاب

مات عن: زوجة مسيحية، بنت مرتدة، ام، بنت بنت، اب

زوجة مسيحية	محرومة من الميراث للاختلاف في الدين
بنت مرتدة	محرومة من الميراث
ام	$\frac{1}{3}$ لعدم وجود فرع وارث ولا جمع اخوة
بنت بنت	ذوي الارحام (لا ترث بوجود اصحاب الفروض والعصبات
اب	الباقي تعصيبا لعدم وجود فرع وارث مطلق

مات: اب، ام، 5 اخوة اشقاء

اب	الباقي تعصيبا لعدم وجود فرع وارث مطلق
ام	$\frac{1}{6}$ لوجود جمع اخوة
5 اخوة اشقاء	محجوبين حجب حرمان بالأب

مات عن: زوجتين، بنت ،ام ،اب، اخ ش، ابن مات مع ابيه في نفس الحادث (لا يعلم من مات اولا)

زوجتين	يشتركن في $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث مطلق(بنت)
بنت	$\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود معصب
ام	$\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث مطلق (بنت)
اب	$\frac{1}{6}$ فرضا+ب ع لوجود فرع وارث مؤنث
اخ ش	م ح ح بالاب
ابن مات مع ابيه	محروم

مات عن:زوجة، ابن زنى، اب ،أم،اخ لام، عم ش

زوجة	$\frac{\mathbf{1}}{\mathbf{4}}$ لعدم وجود فرع وارث مطلق
ابن زنى	محروم او ممنوع من الميراث
اب	الباقي تعصيبا لعدم وجود فرع وارث مطلق
ام	$\frac{\mathbf{1}}{\mathbf{3}}$ الباقي بعد الزوجة لاجتماعها مع احد الزوجين والاب (مسالة غراء او عمرية)، عدم وجود جمع اخوة ولا فرع وارث مطلق
اخ لام	محجوب حجب حرمان بالأب
عم ش	محجوب حجب حرمان بالأب

الفرع الثالث: ميراث البنات:

أ- البنات الصلبيات

البنت الصلبية المباشرة للميت يجمعها رابطة ولادة ولا تحجب حجب حرمان ولها 3حالات:

- النصف $\frac{1}{2}$ عند انفرادها وعدم وجود معصب
- الثلثان $\frac{2}{3}$ عند تعددهن وعدم وجود معصب
- بالتعصيب بالغير عند وجودها مع الابن مساوي لها في الدرجة للذكر مثل حظ انثيين

الدليل الشرعي: قوله تعالى:" يوصيكم الله في اولادكم"، وقول الرسول (ص) في شان ميراث بنات السعيد بن الربيع الذي توفى في غزوة احد شهيدا فاخذ عمهما مالهما ولم يدع لهما مالا فقال له الرسول (ص):" اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك"، وذلك قياسا على الآية 11من سورة النساء التي تضمنت ميراث الاختين :" فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك"، وعليه فاذا كانت الاختان تأخذان الثلثين فأولى ان تأخذ البنتان الثلثين وهن اقرب الى الميت من الاخوات.

أمثلة:

ماتت عن: زوج ، بنت،اخ لاب

زوج	$\frac{1}{4}$ لوجود فرع وارث مطلق
بنت	$\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود معصب
اخ لاب	الباقي تعصيبا

مات عن: زوجة ، 3بنات،ابن ابن

زوجة	$\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث مطلق
3بنات	$\frac{2}{3}$لتعددهن وعدم وجود معصب
ابن ابن	الباقي تعصيبا (ب ع)

ماتت عن: زوج، ام، اب، بنت، ابن

زوج	$\frac{1}{4}$ لوجود فرع وارث مطلق
ام	$\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث مطلق
اب	$\frac{1}{6}$ فرضا لوجود فرع وارث ذكر
بنت	عصبة بالغير الباقي تعصيبا (ب ع) للذكر مثل حظ انثيين (لانهما من نفس الدرجة)
ابن	

مات عن: 4بنات، أم، ابن ابن

4بنات	$\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود معصب
ام	$\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث مطلق
ابن ابن	الباقي تعصيبا عصبة بالنفس (لا يعصب البنت فهو اقل درجة منها)

مات عن:**بنتين، اب، اخ ش**

بنتين	$\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود معصب
اب	$\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا عصبة بالنفس لوجود فرع وارث مؤنث
اخ ش	محجوب حجب حرمان (م ح ح بالأب)

مات عن: **زوجتين، ابن قاتل، بنتين، اخت لاب، بنت ابن**

زوجتين	يشتركن في $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث(بنتين)
ابن قاتل	ممنوع او محروم من الميراث
بنتين	$\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود معصب
اخت لاب	الباقي تعصيبا عصبة مع الغير
بنت ابن	محجوبة حجب حرمان لاستغراق تركة الاناث

مات عن: زوجة في عدة طلاق بائن،بنت، ابنين

زوجة مطلقة	محرومة
بنت	كامل التركة عصبة بالغير للذكر مثل حظ انثيين (تتعصب البنت بالابنين)
ابنين	

ب- ميراث بنات الابن:

هي كل انثى تدلي الى الميت بواسطة رابطة ولادة غير مباشرة من جهة الذكور وهي بنت ابن، بنت ابن ابن، بنت ابن ابن ابن مهما نزل.

لقد اجتهد الصحابة في نصيب بنت الابن في الميراث اذا لم توجد للميت بنت صلبية مباشرة اجمعوا على ان بنت الابن تحل محلها ولبنت الابن ست حالات:

- النصف$\frac{1}{2}$ عند عدم وجود بنت صلبية وانفرادها وعدم وجود معصب او بنت ابن اعلى منها درجة او ابن او ابن ابن اعلى منها درجة.
- الثلثان$\frac{2}{3}$ عند تعددهن وعدم وجود معصب وعدم وجود بنت صلبية او بنت ابن اعلى منها درجة وعدم وجود ابن او ابن ابن اعلى منها درجة
- بالتعصيب بالغير عند وجودها او وجودهن مع من تتعصب به يساويها في الدرجة او انزل منها درجة ان احتاجت له(القريب المبارك).
- السدس $\frac{1}{6}$ ترث الواحدة او اكثر السدس عند وجود بنت صلبية واحدة او بنت ابن اعلى منها درجة وعدم وجود معصب معها وعدم وجود ابن او ابن ابن اعلى منها درجة.
- تحجب بالابن ، ابن ابن اعلى منها درجة، بالبنتين او بنتي ابن اعلى منها درجة الا اذا وجد معها معصب في درجتها او انزل منها
- ترث بالتنزيل اذا كانت محجوبة باحدى حالات الحجب.

أمثلة:

مات عن: **بنت، بنت ابن، اخ ش**

بنت	$\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود معصب
بنت ابن	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين لوجود بنت صلبية واحدة وعدم وجود معصب ولا ابن
اخ ش	الباقي تعصيبا (ب ع)عصبة بالنفس

مات عن: **بنتين، بنت ابن**

بنتين	$\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود معصب
بنت ابن	محجوبة حجب حرمان(م ح ح) بالبنتين استغراق تركة الاناث

مات عن: **زوجة، 4بنات، بنت ابن، ابن ابن ابن**

زوجة	$\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث
4بنات	$\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود معصب
بنت ابن	الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ انثيين حيث تتعصب بنت الابن بابن ابن ابن انزل منها درجة لانها تحتاج له (القريب المبارك) فلولاه لما ورثت لاستغراق تركة الاناث
ابن ابن ابن	

مات عن: **زوج، ام، اب، 3بنات ابن، ابن ابن.**

زوج	$\frac{1}{4}$ لوجود فرع وارث مطلق
ام	$\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث مطلق
اب	$\frac{1}{6}$ فرضا لوجود فرع وارث مذكر
3بنات ابن	عصبة بالغير الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ انثيين (الحفيدين من نفس الدرجة)
ابن ابن	

مات عن: **زوجة، ابن ابن، بنت ابن ابن**

زوجة	$\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث
ابن ابن	الباقي تعصيبا عصبة بالنفس
بنت ابن ابن	م ح ح بابن ابن اعلى منها درجة

مات عن:زوج، بنت ابن، بنت ابن ابن

زوج	$\frac{1}{4}$ لوجود فرع وارث مطلق
بنت ابن	$\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود معصب وعدم وجود بنت صلبية ولا ابن
بنت ابن ابن	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين لوجود بنت صلبية وعدم وجود معصب

الفرع الرابع:-ميراث الاخوة (الحواشي):

أ- ميراث الاخوة لأم : أولاد الأم

هم الذين شاركوا الميت في أمه دون ابيه وميراثهم فيه خروج عن قاعدتين فقهيتين هما:

- الأولى: كل من يدلي الى الميت بواسطة تحجبه هذه الواسطة في حين ان اولاد الام او الاخوة لام لا تحجبهم الام
- الثانية: للذكر مثل حظ انثيين في حين انه الاخوة لام لا تطبق عليهم هذه القاعدة بل يأخذ الاخوة لام نصيبهم بالتساوي.

للإخوة لام فرضين هما:

- السدس $\frac{1}{6}$ عند الانفراد وعدم وجود فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق(الاب، الجد)
- الثلث $\frac{1}{3}$ عند التعدد وعدم وجود فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق

يحجب الاخوة لام ب:- الفرع الوارث المطلق

-الاصل الذكر المطلق (اب، جد مهما علا)

دليل ميراث الاخوة لام: قوله سبحانه وتعالى:" وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها او دين"[67].

يفيد لفظ الكلالة فقد الولد والوالد لقوله (ص):" من مات وليس له والد ولا ولد فورثته كلالة"[68].

[67] الاية 12 من سورة النساء
[68] رواه الامام مالك

جاءت احكام ميراث الاخوة لام في المادة 7/149 و 2/148 من قانون الاسرة حيث تنص المادة 7/149 :" للاخ لام $\frac{1}{6}$ بشرط ان يكون منفردا ذكرا او انثى وعدم وجود الاصل المذكر والفرع الوارث"

اما المادة 2/148 تنص: " يستحق الاخوة لام الثلث بشرط انفرادهم عن الاب والجد لاب وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان او انثى"

أمثلة:

مات عن: **زوجتين، اخ لام، ا خ ش، ابن مسيحي**

زوجتين	$\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث
اخ لام	$\frac{1}{6}$ لانفراده وعدم وجود اصل ذكر مطلق ولا فرع وارث مطلق
اخ ش	ب ع
ابن مسيحي	محروم

مات عن: **اختين لام، اخت ش، ام، زوجة مسيحية**

اختين لام	$\frac{1}{3}$ لتعددهن وعدم وجود حاجب: اصل ذكر مطلق، فرع وارث مطلق
اخت ش	$\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود معصب ولا فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق
ام	$\frac{1}{6}$ لوجود جمع اخوة
زوجة مسيحية	محرومة

مات عن:**ام ، اب، بنت، اخ لام، اختين ش**

ام	$\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث وجمع اخوة
اب	$\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا لوجود فرع وارث مؤنث
بنت	$\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود معصب
اخ لام	م ح ح بالأصل الذكر والفرع الوارث(الاب والبنت)
اختين ش	م ح ح بالأب

مات عن: **زوجة، أم،اخ لام، اخت لام، اخ لاب**

زوجة	$\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث
ام	$\frac{1}{6}$ لوجود جمع اخوة
اخ لام	يشتركان بالتساوي في الثلث $\frac{1}{3}$ للتعدد وعدم وجود حاجب لا اصل ذكر مطلق ولا فرع وارث مطلق
اخت لام	
اخ لاب	ب ع

ب- ميراث الاخت الشقيقة:

وهي تلك الاخت التي شاركت الميت في الاب والام معا، ولها من الحالات ما يلي:

- النصف$\frac{1}{2}$ عند انفرادها وعدم وجود معصب لها (اخ ش) وعدم وجود فرع وارث مطلق وعدم وجود اصل ذكر مطلق
- الثلثان$\frac{2}{3}$ عند تعددهن وعدم وجود معصب وعدم وجود فرع وارث مطلق وعدم وجود اصل ذكر مطلق (لا اب ولا جد، فالأب يحجبها والجد تتقاسم معه)
- عصبة بالغير ترث مع الاخ الشقيق الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ انثيين عند عدم وجود فرع وارث مذكر ولا اصل ذكر مطلق
- عصبة مع الغير : ترث الباقي تعصيبا عند وجودها مع بنت صلبية او بنت ابن مهما نزلت او اكثر وعدم وجود اخ شقيق او اكثر والا ورثت عصبة بالغير لا نها مقدمة عن العصبة مع الغير، وعند عدم وجود فرع وارث ذكر ولا اصل ذكر مطلق، والاخت الشقيقة المتعصبة مع الغير تصبح كالأخ الشقيق ارثا وحجبا : ارثا ترث ما يرثه الاخ الشقيق (ب ع) وحجبا تحجب كل من يحجبه الاخ الشقيق كالأخ لاب ، العم...الخ

تحجب الاخت الشقيقة ب: - الفرع الوارث الذكر

-الاصل الذكر المباشر(الاب)

الدليل الشرعي لتوريث الاخوات الشقيقات قوله تعالى:" يستفتونك ، قل الله يفتيكم في الكلالة ، ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين"[69]

[69] الاية 176 من سورة النساء

اما الاساس القانوني فهو المادة 4/144 [70]والمادة 3/147 [71]والمادة 3/155 [72]والمادة 156[73] والمادة 176[74] والمادة 164 [75]من قانون اسرة جزائري .

أمثلة:

مات عن:زوج، اخت ش.

زوج	$\frac{1}{2}$ لعدم وجود فرع وارث مطلق
اخت ش	$\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود معصب ولا فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق

مات عن: أم، اختين ش، اخ لاب

ام	$\frac{1}{6}$ لوجود جمع اخوة
اختين ش	$\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود معصب ولا فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق
اخ لاب	ب ع عصبة بالنفس

مات عن: بنت، بنت ابن، اخ ش، اخت ش

[70] تنص على:" تستحق الاخت الشقيقة النصف بشرط انفرادها وعدم وجود شقيق واب وولد الصلب وولد الابن ذكرا او انثى وعدم وجود الجد الذي يعصبها

[71] " للاثنين فاكثر الثلثين بشرط عدم وجود الشقيق الذكر اوالاب او ولد الصلب

[72] ذكر المشرع ارث الاخت الشقيقة بالتعصيب باخيها الشقيق بحيث للذكر مثل حظ انثيين

[73] اوضحت حالة الاخت الشقيقة المتعصبة مع البنات الصلبيات او بنات الابن لشرط عدم وجود اخ شقيق مساوي لها في الدرجة او جد

[74] نصت على المسالة المشتركة

[75] جاء فيها:" يحجب كل من الاب ، الابن، ابن الابن وان نزل الاخت الشقيقة...."

بنت	$\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود معصب
بنت ابن	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين وعدم وجود معصب ولا ابن اعلى منها درجة ووجود بنت صلبية واحدة
اخ ش	ب ع عصبة بالغير للذكر مثل حظ انثيين
اخت ش	لعدم وجود فرع وارث ذكر ولا اصل ذكر مطلق

مات عن: **بنت، بنتي ابن، اخ لاب، اخت ش**

بنت	$\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود معصب
بنتي ابن	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين
اخت ش	ب ع عصبة مع الغير (مع البنت)فترث الباقي تعصيبا وتحجب كل من يحجبه الاخ ش
اخ لاب	م ح ح بالأخت ش المتعصبة مع الغير

مات عن: **زوجة، اب، اخت ش، اخت لاب، اخت لام**

زوجة	$\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث مطلق
اب	الباقي تعصيبا لعدم وجود فرع وارث مطلق
اخت ش	م ح ح الاصل الذكر المباشر بالاب
اخت لاب	م ح ح بالاب
اخت لام	م ح ح بالاب

مات عن :**زوجة، اخت ش، ابن ابن**

زوجة	$\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث
اخت ش	م ح ح بالفرع الوارث الذكر (ابن ابن)
ابن ابن	ب ع عصبة بالنفس

مات عن: **زوج، اخ لام، اخت ش، جد**

زوج	$\frac{1}{2}$ للعدم وجود فرع وارث
اخ لام	م ح ح بالاصل الذكر(الجد)
اخت ش	ب ع للذكر مثل حظ انثيين يعامل الجد كاخ(سنراه في حينه)
جد	

- **المسألة المشتركة: الحجرية او اليمية**

وهي حالة خاصة بالأخوة لام والاخوة الاشقاء ، فاذا اشترك او اجتمع مع اثنين او اكثر من اخوة لام مع اخ ش او اخوة اشقاء واخت ش او اخوات ش واستغرقت الفروض كامل التركة ولم يبقى من التركة ما يرثه الاخوة الاشقاء فيشترك جميع الاخوة (لام ، اشقاء) في الثلث ويقسم بينهم جميعا بالتساوي.

وهو ما قضى به الفاروق عمر بن الخطاب وسار على هذا المنهج عثمان وزيد بن ثابت (رضوان الله عليهم) والامام مالك والشافعي، وحجة هذا الفريق هي استحسان اشتراك الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام في السبب الذي يدلون به للمورث فوجب اشراكهم في الميراث، في حين يرى علي وابو حنيفة وابن حنبل وابن قيم الجوزية وداود وغيرهم انه لا يجوز ذلك.

استعمل في هذه المسالة قياس خفي وهو الوصف المشترك بينهم وبين الاخوة لام فورثوا بهذا الاعتبار لان قرابة الاخوة الاشقاء اقوى من الاخوة لام، وتوريث الاقوى (الاخوة الاشقاء) يعد تطبيقا لقواعد الميراث التي تقضي بان الاقرب والاقوى قرابة يرث ويحجب الاضعف والابعد.

بالنسبة للمشرع الجزائري أخذ بقول عمر و مذهب مالك وذلك حسب المادة 176 قانون اسرة :"يأخذ الذكر من الاخوة كالأنثى في المسالة المشتركة وهي: زوج وام او جدة واخوة لام واخوة اشقاء فيشتركون في الثلث الاخوة لام والاخوة الاشقاء الذكور والاناث وفي ذلك سواء على عدد رؤوسهم لان جميعهم من ام واحدة.

اذن للمسالة المشتركة 4 شروط هي:

- ان يكون فيها صاحب النصف وهو الزوج(عدم وجود فرع وارث)
- ان يكون في المسالة صاحب السدس ام او جدة
- وجود عدد من اخوة لام
- وجود اخ ش او اكثر مع الاخت الشقيقة او اكثر(ميراث بالتعصيب)

تطبيق

مات عن: زوج، ام، اخوين ش، خوين لام، اخت ش

الحل طبيعيا

زوج $\frac{1}{2}$ لانعدام الفرع الوارث

ام $\frac{1}{6}$ لوجود جمع اخوة

اخوين لام$\frac{1}{3}$ لتعددهم وعدم وجود حاجب: لا اصل ذكر مطلق ولا فرع وارث مطلق

اخوين ش ، اخت ش } ب ع

وحل هذه المسالة يعطينا 6 كأصل للمسالة ويكون للزوج 3 سهام وللام سهم واحد وللأخوة لام سهمين ولا يبقى للأخوة الاشقاء أي شيء من التركة ، فيشترك الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام في الثلث وعليه سيكون حل المسألة كالتالي:

زوج	$\frac{1}{2}$ لانعدام الفرع الوارث
ام	$\frac{1}{6}$ لوجود جمع اخوة
اخوين لام	يشتركون جميعهم بالتساوي في الثلث
اخوين ش	
اخت ش	

ج- ميراث الاخت لاب

وهي التي شاركت الميت في ابيه دون امه، وترث على الحالات التالية:

- النصف $\frac{1}{2}$ عند انفرادها وعدم وجود معصب(اخ لاب) وعدم وجود اخت شقيقة ولا فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق ولا اخ ش
- الثلثان$\frac{2}{3}$ عند تعددهن وعدم وجود معصب وعدم وجود اخت شقيقة ولافرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق ولا اخ ش

- التعصيب بالغير عند وجودها مع اخ لاب و عدم وجود فرع وارث ذكر ولا اخ ش ولا اصل ذكر مطلق .
- التعصيب مع الغير حيث تتعصب الاخت لاب مع البنت الصلبية او اكثر او مع بنت الابن مهما نزلت اواكثر وعدم وجود معصب لها ولا اخ ش ولا اصل ذكر مطلق ولا فرع وارث ذكر
- السدس $\frac{1}{6}$ عند وجودها مع اخت شقيقة واحدة وعدم وجود فرع وارث مطلق ولا اخ ش ولا معصب ولا اصل ذكر مطلق

تحجب ب:- الفرع الوارث الذكر

-الاب

- الاخ الشقيق

- اختين شقيقتين او اخت شقيقة متعصبة مع الغير في غياب معصب لها (اخ لاب)

الدليل الشرعي هو الاية 176 من سورة النساء المذكورة انفا، اما النص القانوني فقد نصت كل من المواد5/144 و4/147 و6/149و 4/155 و156و 157 من قانون الاسرة، حيث نصت المادة 7/144 على انه للاخت لاب النصف بشرط انفرادها عن الاخ لاب والاخت وعما ذكر في الاخت الشقيقة

كما جاء في المادة 4/147 بانه للاختين لاب فاكثر الثلثين بشرط عدم وجود الاخ لاب وما ذكر في الاختين الشقيقتين، أما المادة 6/149 نصت بان للاخت لاب السدس ولو تعددت بشرط ان تكون مع اخت شقيقة واحدة وانفرادها عن الاخ لاب والاب والولد ذكرا او انثى

المادة 4/155 بان الاخت لاب تصير عصبة بالاخ لاب فيقسم بينهما الباقي بعد اصحاب الفروض

المادة 156 الاخت لاب تصير عصبة مع البنات الصلبيات او بنات الابن بشرط عدم وجود الاخ المساوي لها في الدرجة او الجد

كما جاء في المادة 157 بانه يحجب الاخت لاب كل من الاب والابن وابن الابن وان نزل والاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا كانت عاصبة مع غيرها والاختين الشقيقتين اذا لم يوجد معها اخ لاب.

أمثلة:

مات عن: زوج، أخت لاب، ابن مسيحي

زوج	$\frac{1}{2}$ لعدم وجود فرع وارث
اخت لاب	$\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود معصب ولا اخت ش ولا اخ ش ولا اصل ذكر مطلق ولا فرع وارث مطلق
ابن مسيحي	محروم

مات عن: زوجة، اختين ش، اخ لاب، اختين لاب

زوجة	$\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث
اختين ش	$\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود معصب ولا اخت ش ولا اخ ش ولا اصل ذكر مطلق ولا فرع وارث مطلق
اخ لاب	ب ع عصبة بالغير
اختين لاب	

مات عن: ام، بنت، اخت ش، اخت لاب

ام	$\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث وجمع الاخوة
بنت	$\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود معصب
اخت ش	ب ع عصبة مع الغير
اخت لاب	م ح ح بالأخت الشقيقة المتعصبة مع الغير

مات عن: **زوج، اخت ش، 4اخوات لاب**

زوج	$\frac{1}{2}$ لعدم وجود فرع وارث
اخت ش	$\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود معصب ولا فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق
4 اخوات لاب	$\frac{1}{6}$ تكملة ل$\frac{2}{3}$ لعدم وجود معصب ولا اخ ش ولا فرع وارث مطلق ولوجود اخت ش واحدة وعدم وجود اصل ذكر مطلق

مات عن: زوجة، اختين لاب، اخت لام.

زوجة	$\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث
اختين لاب	$\frac{2}{3}$ لتعددهن و عدم وجود معصب ولا اخت ش ولا اخ ش ولا اصل ذكر مطلق ولا فرع وارث مطلق
اخت لام	$\frac{1}{6}$ لانفرادها وعدم وجود اصل ذكر مطلق ولا فرع وارث مطلق

الفرع الخامس:ميراث الاجداد:

أ- ميراث الجدة:

يقصد بها الجدة الصحيحة وتكون كذلك مالم يدخل في نسبها الى الميت جد وهي :ام ام وأمهاتها

ام اب وامهاتها

وترث الجدة الصحيحة كالتالي:

- السدس $\frac{1}{6}$ تستأثر به او يقتسمانه عند التعدد شريطة الاشتراك في الدرجة بينهما كأصل
- تحجب الجدة الابوية والاموية بالام والجدة الابوية بالاب كذلك لكنه لا يحجب الجدة الاموية
- الجدة الاموية القريبة تحجب الجدة الابوية البعيدة اما الجدة الابوية القريبة لا تحجب الجدة الاموية البعيدة بل يقتسمان السدس

ميراث الجدة مستمد من احاديث الرسول (ص)[76]وقضائه واجماع الصحابة، اما في القانون نص على ميراثها المادة 4/149.

أمثلة:

مات عن:**أم أم ، بنت، اخ ش**

أم أم	$\frac{1}{6}$لعدم وجود الام
بنت	$\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود معصب
اخ ش	ب ع عصبة بالنفس

[76] من احاديث الرسول حول ميراث الجدة:" اطعموا الجدات السدس"

مات عن: زوجة، ام أب، ابن ابن

زوجة	$\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث مطلق
ام ام	يشتركن في السدس $\frac{1}{6}$للتساوي في الدرجة وعدم وجود ام ولا اب بالنسبة لام الاب
ام اب	
ابن ابن	ب ع عصبة بالنفس

مات عن: ام، أم أم، أم اب، اختين ش

أم	$\frac{1}{6}$ لوجود جمع اخوة
أم أم	م ح ح بالام
أم أب	م ح ح بالام
أختين ش	$\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود معصب ولا فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق

مات عن: **أم أم، أم أم أب، زوجة، أخت لأب، أم أب أم**

أم أم	$\frac{1}{6}$ منفردة لعدم وجود الام
ام أم أب	م ح ح بالجدة الاموية القريبة
زوجة	$\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث
أخت لأب	$\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود معصب ولا اخت ش ولا اخ ش ولا فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق
أم أب أم	جدة رحمية غير صحيحة (ذوي الارحام)

مات عن: أم أم أم، أم أب، بنتين، ابن

أم أم أم	يشتركن في $\frac{1}{6}$فالجدة الابوية القريبة لا تحجب الجدة الاموية البعيدة، ولعدم وجود الام
أم أب	
بنتين	ب ع عصبة بالغير للذكر حظ أنثيين
ابن	

مات عن: **أم أم ، أم أب، أب، أخت ش، أخ لأم**

أم أم	$\frac{1}{6}$ لعدم وجود الام
أم أب	م ح ح بالاب
أخت ش	م ح ح بالاب
اخ لام	م ح ح بالاب
أب	ب ع عصبة بالنفس

ب- ميراث الجد:

الجد هو الذي تربط بينه وبين المورث رابطة ولادة غير مباشرة لا تفصله عن المورث فيها انثى ، ويسمى الجد العاصب اي اب الاب مهما علا، اما اب الام او الجد الذي تربط بينه وبين الميت انثى فهو جد رحمي ، والجد لا يرث الا اذا فقد الاب، ويرث الجد على ثلاث حالات مختلفة ، والجد في القانون الجزائري يعامل معاملتين: كالأب اذا لم يكن هناك اخوة و كالأخ اذا كان هناك اخوة (اتباعا

للمذهب المالكي)، وسنكتفي في هذه النقطة بعرض حالة الجد كأب أي عند غياب الاخوة لان ميراث الجد مع الاخوة مخصص له محور لحاله سيأتي لاحقا.

يرث الجد عوض الاب وفي غياب الاخوة على احدى الحالات التالية:

- السدس $\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث ذكر
- السدس $\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا عند وجود فرع وارث مؤنث
- الباقي تعصيبا اذا لم يوجد فرع وارث مطلق

أمثلة:

ماتت عن: زوج، جد، ابن ابن، اخ ش

زوج	$\frac{1}{4}$ لوجود فرع وارث
جد	$\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث ذكر وفقد الاب
ابن ابن	ب ع عصبة بالنفس
اخ ش	م ح ح بالفرع الوارث الذكر (ابن ابن)

مات عن: **زوجتان،4 بنات، جد، اخ لام**

زوجتان	يشتركن في $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث
4بنات	$\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود معصب
جد	$\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا لوجود فرع وارث مؤنث وفقد الاب

مات عن:أم أم، جد، زوجة

أم أم	$\frac{1}{6}$ منفردة لعدم وجود الام
جد	ب ع لعدم وجود فرع وارث وفقد الاب
زوجة	$\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث مطلق

المطلب الثاني: العصبات

حسب المواد 139 و150 و180 قانون اسرة جزائري فان العصبات تلي اصحاب الفروض في المرتبة[77]، والعصبات جمع عصبة، لها انواع ثلاث: عصبة بالنفس، عصبة بالغير، عصبة مع الغير ويسمي العلماء هذه الأنواع: العصبة النسبية أي التي تكون بسبب النسب.

الفرع الاول: تعريف العصبات ودليل مشروعيتها:

العصبة **في اللغة**[78] القرابة الذكور الذين يدلون الى الفرد بالذكورة و تفيد معنى الاحاطة كقولنا عصب القوم بفلان اي احاطوا به وذادوا عنه لحمايته[79] ،

---

[77] يقول الإمام الرحَبي رحمه الله:
وحُقَّ أن نشرَعَ في التعصيب
بكلِّ قولٍ موجَزٍ مُصيبِ
فكلُّ مَن أحرز كل المال
مِن القرابات أو الموالي
أو كان ما يفضُلُ بعد الفرض لَهْ
فهْو أخو العُصوبة المفضلة
كالأبِ والجَدِّ وجَدِّ الجَدِّ
والابن عند قُربه والبُعد
والأخِ وابن الأخ والأعمام
والسيِّد المعتِق ذي الإنعام
وهكذا بنوهُمُ جميعًا
فكُنْ لِما أذكُرُه سميعًا

[78] من العَصْب وهو الشَّدُّ والتقوية، وعصبة الرجل: بنوه وقرابته من الذكور من جهة أبيه وقد سمُّوا بذلك لإحاطتهم به أو لشد بعضهم أزر بعض .

[79] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص126

من هنا سميت قرابة الانسان من جهة الذكور بالعصبة ، لقوله تعالى:" قالوا لئن اكله الذئب ونحن عصبة، انا اذا لخاسرون"[80] .

و قيل : العصبة مأخوذة من العصابة ، وهي العمامة لأنها تحيط بجميع الرأس ، ونه ايضا كلمة العصابة لما تشد به على الجرح لانها تمنع الدم ان يسيل وتدفع عنها الاذى [81]كذلك العصبة يحيطون بالميت من الجوانب كلها وقيل : أصلها الشدة والقوة ، ومنه عصب الحيوان لأنه معين له على القوى والمدافعة[82] ،

أما اصطلاحا العصبة في الميراث هم اقارب المتوفى الذكور من جهة الاب ومن ينزل منزلتهم او يلحق بهم والذين لا تتوسط بينهم وبين الميت انثى، وهم كل من يأخذ ما بقي من التركة بعد الحاق الفرائض باهلها، يستحقون التركة كلها اذا لم يوجد اصحاب فروض او يسقطون من الميراث اذا لم يبقى منه شيء بعد اصحاب الفروض.

العاصب لم يقدر له فرض فهو يستأثر بالميراث عند انفراده وعدم وجود اصحاب فروض او يأخذ الباقي بعدهم ويسقط من الميراث ولا يأخذ شيئا اذا لم يبقى من التركة شيء بعد اصحاب الفروض، وقد نصت على ذلك المادة 150 قانون اسرة[83].

---

[80] الاية 14 من سورة يوسف

[81] عبد المنعم العبيدي ، محاضرات في قانون المواريث، مرجع سابق، ص110

[82]ابن مفلح - أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع،الجزء6، المكتب الاسلامي ، 2000، ص145

[83] " العاصب من يستحق التركة كلها عند انفراده او ما بقي منها بعد اخذ اصحاب الفروض حقوقهم ان استغرقت الفروض التركة فلا شيء له"

جاء دليل توريث العصبات في الكتاب والسنة النبوية، ففي الكتاب قوله تعالى:" يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ انثيين"[84]

تدل هذه الآية ان الاولاد يأخذون الباقي بعد الام والاب بحيث للذكر مثل حظ انثيين فالنصيب غير مقدر فرضا بل يأخذون عصبة وفي هذه الحالة عصبة بالغير حيث يعصب الذكر الانثى من جنسه ونوعه[85].

وقوله تعالى: «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد"[86]، فالأخ الشقيق ليس له فرض مقدر وانما يأخذ المال اذا لم يكن لها ولد وهذا معنى العصبة بالنفس.

وفي سنة رسول الله(ص)، قوله (ص):" الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" وهي عصبة بالنفس، كما انه قضى في : بنت، بنت ابن، اخت وجعل للبنت النصف وبنت الابن السدس وللأخت الباقي وهو العصبة مع الغير[87]

الفرع الثاني:أنواع التعصيب في الإرث :

يقسم التعصيب في المواريث إلى ثلاثة أنواع و هي كما يأتي:

أ- **عصبة بالنفس:**

هو ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى[88]، وهي مقصورة على الذكور وبشرطين:

---

[84] الاية 11 من سورة النساء
[85] محمد رياض، احكام المواريث، ص106
[86] الاية 18 من سورة النساء
[87] بلحاج العربي ، مرجع سابق، ص238
[88] وهو مانصت عليه المادة 152 ق اج

- ان يكون الذكر ممن يستحق الارث بسبب القرابة، وعليه فان الذكر الذي يستحق الارث بغير القرابة لا يمكن ان يكون عاصبا كالزوج الذي يرث بسبب الزوجية .
- ان لا يدخل في نسب الذكر الى الميت انثى وكل من ادلى الى الميت بالانثى وحدها لا يمكنه ان يكون عاصبا كولد الام او الخال

وللعصبة بالنفس أربع جهات حسب المادة 153 ق ا ج[89] مرتبة كالآتي:

البنوة: وتشمل أبناء الميت ثم (ابن الابن) وإن نزل.

الأبوة: وتشمل أب الميت ثم (أب الأب) وإن علا.

الأخوة: وتشمل الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب.

العمومة: وتشمل العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب.

من أحكام العصبة بالنفس:

1- من انفرد منهم أخذ جميع المال.

2- إذا وجد معه أصحاب فروض أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

3- إذا استغرقت الفروض التركة سقطوا، إلا الأب والجد والابن فالابن لا يُحجب بحال، والأب والجد ينتقلان من التعصيب إلى الفرض.

---

[89] وهذا الترتيب قال به الامام ابي حنيفة ، اما المالكية والشافعية والحنابلة يعتبرون الجد كاحد الاخوة يعتبرونهم في مرتبة واحدة وجهة واحدة وهو الموقف الذي اخذ به المشرع الجزائري حيث اخذ بترتيب المذهب الحنفي مع الاخذ براي المالكية بخصوص توريث الجد، وجهات العصبة بالنفس عند المالكية خمسة هي:

- جهة البنوة
- جهة الابوة
- جهة الجدودة والاخوة
- جهة بني الاخوة
- جهة العمومة

4- إذا تزاحم العصبات فيُراعى ما يلي:

أ- تقدم الجهة، وقد تقدم ترتيب الجهات، وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة، مثال: ابن وأخ، المال للابن، أخ وعم، المال للأخ لتقدم الجهة.

ب- إذا اتحدت الجهة فيقدم الأقرب درجة إلى الميت، فمثلًا مات عن ابن وابن ابن، المال للابن لقربه من الميت، وكذلك إذا مات عن أب وجد، المال للأب، وعم وابن عم، المال للعم، وهكذا.

ج- إذا اتحدت الجهة وتساوى القرب، قُدم الأقوى، والقوة لا تتصور إلا في الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم، حيث يقدم الشقيق على الذي لأب، فمثلا مات عن: أخ شقيق وأخ لأب، المال للشقيق لقوة قرابته، مات عن ابن عم شقيق وابن عم لأب، المال لابن العم الشقيق لقوة قرابته أيضا، فمن كان ذا قرابتين يقدم على من بقرابة واحدة.

د-اذا اتحدت الجهة والدرجة والقوة، ورثوا جميعهم بالتعصيب واشتركوا في المال بالتساوي[90]

القاعدة في ميراث العصبة بالنفس هي قاعدة الاقرب فالاقرب، فالقريب يحجب البعيد ، أقواهم البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة واذا اتحدت الجهة رجحت الدرجة واذا اتحدت الجهة والدرجة رجحت قوة القرابة فاذا وقع الاتحاد في الجهة والدرجة والقوة كان الميراث بينهم بالتساوي.

ب- العصبة بالغير

العصبة بالغير هي تعصب الانثى بالذكر من درجتها كأصل، فهي كل انثى صاحبة فرض اتحدت قرابتها مع عاصب بالنفس فتشاركه العصوبة فلا ترث

[90] انظر المادة 154ق ا ج

بالفرض لكن ترث بالتعصيب بحيث للذكر مثل حظ انثيين [91]ودليل العصبة بالغير قوله تعالى: (وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

ينطبق هذا النوع من العِصبة على أربع من النسوة ذوات النصف والثلثين[92]، وهن:

1- البنت واحدة فأكثر تكون عصبة بالابن واحدا فأكثر.

2- بنت الابن واحدة فأكثر تكون عصبة بابن الابن، سواء كان أخاها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة، وتكون عصبة بابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه أي لو لم يعصبها لم ترث.

3- الأُخت الشقيقة واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ الشقيق واحدا فأكثر.

4- الأُخت لأب واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ لأب واحدا فأكثر.

يلاحظ أن العصبة بالغير تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب معصبها (قاعدة للذكَر مثل حظ الأُنثيين)، كما ان الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة، وابن الأخ لا يعصب أخته، وكذلك لا يعصب الأخت أي عمته[93].

يشترط في التعصيب بالغير ما يلي:

- ان تكون الانثى صاحبة فرض في الاصل فان لم تكن كذلك لن تصير عصبة
- ان يكون المعصب في درجتها كأصل باستثناء القريب المبارك
- ان يكون المعصب من نفس الجهة فلا يعصب الاخ البنت

[91] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص86

[92] انظر المادة 155ق ا ج

[93]صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مرجع سابق، 86

- ان يكون المعصب من نفي قوة القرابة مع الانثى فلا يعصب الاخ الشقيق الاخت لاب بل يحجبها
- ان يكون معصب الانثى عاصب بنفسه فان كان صاحب فرض فلا يعصب الانثى حتى وان كان من جهتها ودرجتها وقوة قرابتها فمثلا الاخ لام لا يعصب اخت لام.

ج-**العصبة مع الغير**:

وهو تعصب انثى بانثى ، وتعرف اصطلاحا انها كل انثى لها فرض مقدر شرعا في الاصل ، لا عاصب بالنفس معها، يرتفع ارثها بالفرض لوجود انثى اخرى ذات فرض معها وتسبقها في الجهة ، فترث بالتعصيب باجتماعها مع هذه الاخيرة التي تظل وارثة بالفرض [94]تختص بذلك الاخوات الشقيقات في غيابهن الاخوات لاب مع الفرع الوارث المؤنث المطلق(بنت، بنت ابن ، بنت ابن ابن مهما نزلت) بشرط عدم وجود معصب لها لان العصبة بالغير مقدمة عن العصبة مع الغير ولا اب ولا جد ولا فرع وارث ذكر، ويذكر علماء المواريث قاعدة في هذا: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات"، ومستند ذلك قضاء معاذ بن جبل -رضي الله عنه- النصف للابنة والنصف للأخت .

نصت عليها المادة 156 قانون اسرة ، حيث ترث الاخت الشقيقة وفي غيابها الاخت لاب الباقي من التركة بعد ان تأخذ الفرع الوارث المؤنث نصيبها او نصيبهن ، وتعصب الاخت (الشقيقة او لاب) مع الغير يجعلها كالأخ(الشقيق او لاب) ارثا وحجبا ، فترث ما يرثه الاخ وتحجب كل من يحجبه الاخ.

[94] عبد المنعم لعبيدي، محاضرات في المواريث، مرجع سابق، ص11 7

امثلة:

مات عن: أم، أب، ابن، اخ ش

أم السدس لوجود الفرع الوارث

أب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر

ابن ب ع عصبة بالنفس

أخ شقيق م ح ح بالابن والاب

لا شيء للأخ الشقيق لأنه محجوب لوجود من هو أولى منه من العصبات، وهو الابن، وكذلك نلاحظ أن الأب لم يأخذ شيئًا تعصيبًا لأن جهة البنوة مقدمة في التعصيب على جهة الأُبوة.

		6 اصل المسالة
ام	$\frac{1}{6}$	1
اب	$\frac{1}{6}$	1
ابن	ب ع	4

ماتت عن: **بنت، أخت ش، أخ لأب**

بنت النصف لانفرادها وعدم وجود معصب

أخت شقيقة الباقي تعصيبا لأنها أصبحت عصبة مع الغير(البنت)

أخ لأب م ح ح بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت، لأنها عندما صارت عصبة مع الغير صارت في قوة أخيها الشقيق، فتحجب من يحجبه الأخ الشقيق.

		2
بنت	$\frac{1}{2}$	1
اخت ش	ب ع	1

ماتت عن: **زوج، بنت ابن، ابن ابن ابن، اب**

زوج الربع لوجود فرع وارث

بنت ابن نصف لانفرادها وعدم وجود معصب ولا بنت صلبية ولا ابن

ابن ابن ابن ب ع عصبة بالنفس

أب السدس لوجود فرع وارث ذكر

نلاحظ أن بنت الابن لم تتعصب مع ابن ابن الابن الأنزل منها لأنها لم تحتاج إليه.

		12
زوج	$\frac{1}{4}$	3
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	6
ابن ابن ابن	ب ع	1
اب	$\frac{1}{6}$	2

مات عن: بنت، أخت لاب، ابن اخ لاب، اخ لام

بنت النصف لانفرادها وعدم وجود معصب

أخت لأب الباقي تعصيبا عصبة مع الغير

ابن أخ لأب م ح ح بالاخت لاب المتعصبة مع الغير

أخ لأم:م ح ح بالفرع الوارث (بنت)

		2
بنت	$\frac{1}{2}$	1
اخت لاب	ب ع	1

مات عن: ابنين، ابن ابن، اب، جد، جدة

ابنين ب ع عصبة بالنفس لأنهما أولى رجل ذكر

ابن ابن م ح ح بالابنين لانهما اقرب منه

أب سدس فرضا لوجود فرع وارث ذكر

جد م ح ح بالأب

جدة:سدس لعدم وجود ام

		6
ابنين	ب ع	4
اب	$\frac{1}{6}$	1
جدة	$\frac{1}{6}$	1

مات عن:**3 زوجات ، أم، اخ ش، اخت ش، أخ لاب، عم ش**

3زوجات يشتركن في الربع لعدم وجود فرع وارث

ام سدس لوجود جمع اخوة

اخ ش الباقي تعصيبا بحيث تتعصب الاخت الشقيقة به(عصبة بالغير)

اخت ش تتعصب بالاخ ش فترث معه الباقي تعصيبا بحيث للذكر مثل حظ انثيين

اخ لاب م ح ح بالاخ ش

عم ش م ح ح بالاخ ش والاخ لاب

		12
3 زوجات	$\frac{1}{4}$	3
ام	$\frac{1}{6}$	2
اخ ش	ب ع	7
اخت ش		

مات عن:زوجة، أم أم، أم أم أب، بنت بنت، بنتين، بنت أبن، ابن ابن ابن ، اخت ش، اخ لأب

زوجة ثمن لوجود فرع وارث

ام ام سدس لانفرادها وعدم وجود ام

ام ام اب م ح ح بالجدة الاموية القريبة

بنت بنت ذوي ارحام

بنتين الثلثين لتعددهن وعدم وجود معصب

بنت ابن عصبة بالغير (ابن ابن ابن)لانها تحتاج اليه لولاه لما ورثت

ابن ابن ابن عصبة بالغير (بنت ابن) للذكر مثل حظ انثيين

اخت ش م ح ح بالفرع الوارث الذكر(ابن ابن ابن)

اخ لاب م ح ح بالفرع الوارث الذكر (ابن ابن ابن)

		24
زوجة	$\frac{1}{8}$	3
ام ام	$\frac{1}{6}$	4
بنتين	$\frac{2}{3}$	16
بنت ابن	ب ع	5
ابن ابن ابن		

ح-الميراث ذي الجهتين

اذا اتصل الوارث بالمورث من جهتين كلتهما موجبة للاستحقاق فانه :

خ-اذا كانت الجهتان عصبة ورث باقواها ، مثال : تزوجت امرأة من ابن عمها وولدت ابنا وماتت عنهما

زوج وهو ابن عم يرث الربع لوجود فرع وارث وكابن عم م ح ح بالابن

ابن وهو ابن ابن عم يرث كابن ب ع وكابن ابن عم م ح ح بالابن وابن عم يرث الابن الباقي تعصيبا كإبن عصبة بالنفس من جهة البنوة وهي اقرب واقوى واقدم درجة عن ابن ابن عم

د- اذا كانت احدهما بالعصوبة والاخرى بالفرض: يرث بالجهتين معا ما لم يحجب لانهما سببان للميراث ولا يسقط احدهما الاخر،

مثال : ماتت وتركت زوج وهو ابن عمها وبنت بنت

زوج وابن عم يرث النصف لعدم وجود فرع وارث + الباقي تعصيبا كابن عم عاصب بنفسه من جهة العمومة.

بنت بنت ذوي الارحام.

المطلب الثالث: ذوو الارحام

لعل من أهم المسائل التي اختلف حولها الفقهاء في أحكام الميراث كانت مسألة ذوي الأرحام، و يرجع ذلك لعدم وجود نص قطعي فيها فاعتمد الفقهاء على الاجتهاد، وذوو الأرحام هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ويدلي إلى الميت بأنثى غالبا، فمصطلح ذوي الأرحام هنا يشمل كل الأقرباء من جهة الأصول والفروع والحواشي الذين لا يكون لهم نصيب مفروض.

وقد نص المشرع الجزائري على توريث ذوي الأرحام حين جعلهم الصنف الثالث من أصناف الورثة بمقتضى المادة 139 من قانون الأسرة، وعاد في المادة 168 من نفس القانون ليبين كيفية دفع التركة إلى ذوي الأرحام حال استحقاقهم التركة، و أخيرا في المادة 180 بين المشرع متى يستحق ذوي الأرحام التركة حين لا يوجد ذوو فروض ولا عصبة.

الفرع الاول:معنى ذوي الأرحام ودليل مشروعيته:

الأرحام جمع رحم ، وهو بيت منبت الولد ، ووعاؤه في البطن ، وقال الجوهري : الرحم رحم الأنثى ، وهي مؤنثة ، والرحم : القرابة ، فسمي المعنى باسم ذلك المحل تقريبا للافهام ، ثم يطلق الرحم على كل قرابة ، والمراد هنا قرابة مخصوصة[95]

واصطلاحًا: هم كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب.

88ابن مفلح - أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، مرجع سابق ، ص192

دليل إرث ذوي الأرحام :من أدلة إرث ذوي الأرحام ما يأتي:

قوله تعالى:"وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ [96] "، ووجه الاستدلال بالآية: أنها عامة، فيدخل فيها ذوو الأرحام بالمعنى الاصطلاحي[97].

وقوله (ص): "الخال وارث من لا وارث له"

ووجه الاستدلال بالحديث :أنه جعل الخال وارث من لا وارث له، والخال من ذوي الأرحام فيقاس عليه سائرهم.

الفرع الثاني:اصناف ذوي الارحام وشروط ارثهم:

أ- **أصنافهم:** هم أحد عشر صنفا:

1- أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

2- أولاد الأخوات مطلقًا.

3- بنات الإخوة لأبوين أو لأب أو لأم.

4- أبناء الإخوة لأم.

5- العم لأم (عم الميت لأم- أي أخو أبيه من أمه- أو عم أبيه أو جده)

6- العمات مطلقًا (سواء كن عمات الميت أو عمات أبيه أو جده.(

7- بنات الأعمام مطلقًا وبنات بنيهم.

8- الخالات والأخوال مطلقًا.

9- الأجداد الفاسدون (كل جد يدخل في نسبته إلى الميت أنثى)

10- الجدات الفاسدات (كل جدة أدلت بأب بين أمين، وكل جدة أدلت بأب أعلى من الجد).

---

[96] الاية 75 من سورة الانفال

[97] محمد توفيق قديري، أحكام ميراث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد5، العدد2022،2، ص1232 .

11- مَن أدلى بصنف من الأصناف العشرة كابن العمة وابن الخال وخالة الخال ونحو ذلك.

جهاتهم: باستعراض الأصناف السابقة يظهر لنا أن جهات ذوي الأرحام هي ثلاثة:

- جهة البنوة: وتشمل صنفًا واحدًا (أولاد البنت وأولاد بنت الابن وإن نزلوا)
- جهة الأبوة: وتشمل خمسة أصناف (العمات مطلقًا، العم لأم، بنات الأعمام مطلقًا، بنات الإخوة مطلقًا، أولاد الأخوات مطلقًا)
- جهة الأمومة: وتشمل أربعة أصناف (الأخوال، الخالات، أولاد الإخوة لأم، الجد من قبَل الأم وإن علا، الجدة المدلية بأبي الأم، وكذلك المدلية بأب أعلى من الجد، الجدة الفاسدة).

ب- **شروط توريث ذوي الأرحام:**

يُشترط لتوريث ذوي الأرحام شرطان[98]، هما:

- **عدم وجود أصحاب الفروض سوى الزوجين**: يُشترط لتوريث ذوي الأرحام عدم وجود أصحاب الفروض الذين تحدد نصيبهم من الميراث غير الزوجين لأنه لا يرد عليهما، والمقصود بالرد ما يحدث عند زيادة الأنصبة ونقصان السهام، فيأخذ الورثة بسبب ذلك أكثر من حصصهم.
- **عدم وجود العصبة**: يشترط لتوريث ذوي الأرحام عدم وجود عاصب معهم في المسألة لأن العاصب يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض

[98] سعيد بويزري، مرجع سابق، ص62

الفرع الثالث: حكم توريث ذوي الأرحام وطريقة توريثهم

1-حكم توريث ذوي الارحام

تعدّدت آراء الفقهاء في حكم توريث ذوي الأرحام على قولين:

القول الأول: توريث ذوي الأرحام ذهب الحنفية، والحنابلة، وجمع من الصحابة منهم عمر وعلي وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهم- إلى القول بتوريث ذوي الأرحام، إذا لم يكن ذو فرض وهم الذين تحددت أنصبتهم في القرآن الكريم باستثناء الزوجين- ولا عصبة -كل وارث من الذكور ليس له نصيب مقدر من التركة- إلا الزوج أو الزوجة.

واستدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة تتمثل فيما يأتي: قال الله -سبحانه وتعالى- في كتابه العزيز: (وَأُولُو الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ في كِتابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيءٍ عَليمٌ)، حيث بيّنت الآية الكريمة أن ذوي الأرحام أولى من غيرهم بالتركة أو بما بقي منها عند عدم وجود أصحاب الفروض أو العصبات.

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله 'ص):" الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له"، فالنبي (ص) جعل الخال وارثا عند عدم وجود الوارث بالفرض والتعصيب، فهذا دليل على توريث ذوي الأرحام[99].

القول الثاني: عدم توريث ذوي الأرحام ذهب المالكية، والشافعية، وجمع من الصحابة منهم زيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- إلى القول بعدم توريث ذوي الأرحام، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة،

[99] محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص1233

وهي على النحو الآتي: أن الله -سبحانه وتعالى- عندما ذكر آيات المواريث بيّن أصحاب الفروض والعصبات ولم يبيّن ذوي الأرحام، فهذا دليل على عدم استحقاقهم للإرث.

ما روي بسند ضعيف عن أبي هريرة -رضي الله عنه- [100]قال: (سئل رسول الله (ص)عن ميراثِ العمة والخالة فقال: لا أدري حتى يأتيني جبريل ثم قال: أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟ فأتى الرجل فقال: سارني جبريل أنه لا شيء لهما)[101] فالحديث يدل صراحة على عدم توريث ذوي الأرحام.

ومر الاختلاف بين الفقهاء حول ميراث ذوي الأرحام بمرحلتين، الأولى انقسم فيها الفقهاء بين مؤيد لتوريث ذوي الأرحام (الأحناف والحنابلة) ورافض لتوريثهم (المالكية والشافعية)، والمرحلة الثانية تراجع المتأخرون من المالكية والشافعية عن قولهم وأفتوا بجواز توريث ذوي الأرحام وفق شروط خاصة، فأصبح هناك اتفاق من حيث المبدأ على جواز توريث ذوي الأرحام مع اختلاف في الأولوية وشروط الاستحقاق، وقد امتد هذا الاختلاف إلى كيفية تقسيم التركة بين ذوي الأرحام فظهرت في ذلك طرق مختلفة[102] .

2-طريقة توريث ذوي الارحام

تراعى المبادئ التالية في توريثهم:

-إذا انفرد أحدهم أخذ جميع المال، فمن مات عن عمة فقط وليس له صاحب فرض ولا عصبة، فالمال كله للعمة.

---

[100].أد. مصطفى مسلم، ميراث ذوي الارحام، الالوكة الشرعية،2017، على الموقع https://www.alukah.net/sharia/0/114067، تاريخ الاطلاع042024/19، الساعة 00:28

[101] ا.د. مصطفى مسلم، المرجع نفسه

[102] محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص1231

- إذا أدلى جماعة منهم بوارث واحد وكانت منزلتهم واحدة اقتسموا المال بالسوية للذكَر مثل حظ الأنثى، فمثلًا مات شخص عن ثلاثة أبناء بنت وبنت بنت، فالمسألة من عدد رؤوسهم، ورؤوسهم أربعة لأن للذكر مثل حظ الأنثى.

- أما إذا اختلفت منازلهم من المدلى به، نجعل المسألة كأن المدلى به قد مات عن هؤلاء الموجودين، ونقسم المال على حسب منازلهم منه، فمثلا مات شخص عن ثلاث خالات مختلفات، وبما أن الخالات يدلين بالأم، فنفترض كأن الأم قد ماتت عن أخواتها الموجودات، وتكون المسألة بهذا الشكل:

فنكون بذلك قد ورثنا الموجودات وكأنهن ورثن من أختهن، فللشقيقة النصف وللتي لأب السدس تكملةً للثلثين وللأخت لأم السدس، والمسألة من ستة ثم نردها إلى خمسة.

-إذا أدلى جماعة منهم بجماعة فإننا ننزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، ونحل المسألة كما لو مات الميت عن المدلى بهم، سواء كانوا ذوي فروض أو عصبات ونتبع الحل كالعادة للمسألة، فإن وجد محجوب من المدلى بهم حجب من أدلى به من ذوي الأرحام، وإن وجد صاحب فرض أو عصبة منهم أخذ من أدلى به من ذوي الأرحام نصيبه، مثال: مات شخص عن بنت بنت وبنت بنت ابن، فننزل بنت البنت منزلة مَن أدلت بها وهي البنت، وننزل بنت بنت الابن منزلة مَن أدلت بها، وهي بنت الابن، ونحل المسألة كالتالي:

بنت بنت النصف

بنت بنت ابن السدس

مثال آخر: مات عن: عمة وخالة وبنت أخ شقيق.

فالعمة تنزل منزلة الأب والخالة تنزل منزلة الأم وبنت الأخ تنزل منزلة الأخ، ويكون الحل: العمة الباقي، الخالة الثلث وبنت الاخ محجوبة بالعمة

مثال اخر: مات وترك: أب لأم وبنتي أختين لأم، وبنت أخت شقيقة وبنت أخ لأب، في هذا المثال أب الأم ينزل منزلة الأم التي تعطى السدس، وبنتا الأخ لأم ينزلان منزلة الأختين لأم فيأخذان الثلث، وبنت الأخت الشقيقة تنزل منزلة الأخت الشقيقة ويكون لها النصف وأخيرا بنت الأخت لأب تنزل منزلة الأخت لأب ويكون لها السدس تكملة للثلثين، ومن ثم يرث كل واحد من ذوي الأرحام نصيب من أدلى به، وتصح المسألة من ،6 لأب الأم سهم واحد ولبنتي الأختين لأم سهمان، ولبنت الأخت الشقيقة 3 سهام ولبنت الأخت لأب سهم واحد، وتعول المسألة إلى 7 ولا تحتاج إلى تصحيح

-إذا كان بعضهم يدلي إلى الميت بقرابتين والآخرون يدلون بقرابة واحدة، فإن ذا القرابتين يرث بكلتا قرابتيه، مثال: مات شخص عن: ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت وبنت بنت بنت، فإذا نزلنا كلًّا منهما مكان مَن أدلى به نجد أن الابن ينزل منزلة جدتيه، وأن البنت تنزل منزلة جدتها، فيأخذ الابن نصيب جدتيه الاثنتين

-إذا وجد مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فإننا نحل المسألة حسب المراحل التالية:

أ -أن نجعل أصل المسألة من مقام فرض صاحب الزوجية ثم نعطيه فرضه (وطبعًا فرضه هو أكبر الفرضين له؛ لعدم وجود الفرع الوارث، فالزوجة لها الربع دائمًا مع ذوي الأرحام، وللزوج النصف دائما)، ونضع الباقي مشتركًا بين ذوي الأرحام.

ب-تفرد مسألة خاصة لذوي الأرحام (كما في مسائل الرد في باب الرد تماما إذا وجد مع من يرد عليه أحد الزوجين)، ثم نحل مسألة ذوي الأرحام بمفردها كما في المسألة الجزئية في الرد ، ننظر بين أصل مسألة ذوي الأرحام الخاصة وبين سهمهم المشترك في المسألة الأولى ونخرج القاسم المشترك الأعظم إن وجد، ثم نقسم أصل مسألة ذوي الأرحام على القاسم ونضع وفق أصل مسألتهم فوق المسألة الأولى، ثم نقسم سهمهم المشترك على القاسم ونضع وفقه فوق أصل مسألة ذوي الأرحام، ثم نضرب وفق أصل مسألتهم في أصل المسألة الأولى ونجعله أصلا للجامعة، ثم نضرب سهم كل من ذوي الأرحام في مسألتهم الخاصة في وفق سهمهم المشترك ونضعه مقابله في المسألة الأولى تحت الجامعة، وإن لم يوجد قاسم نضع جميع السهم المشترك فوق أصل مسألتهم ونضع أصل مسألتهم كله فوق أصل المسألة الأولى ثم نجري العمليات المتقدمة.

كخلاصة توجد طريقتان مشهورتان في قسمة تركة ذوي الأرحام، وطريقة أهل التنزيل أبسط وأسهل من طريقة أهل القرابة، المشرع الجزائري اختار طريقة أهل القرابة ولكنه لم ينظمها تنظيما محكما ودقيقا.

المبحث الثاني

طريقة التوريث

ينقسم الورثة بالنظر إلى الطريقة التي يرثون بها إلى أربعة أصناف: فهناك من يرث بالفرض فقط، وهناك من يرث بالتعصيب فقط، وهناك من يرث بالفرض والتعصيب جمعا وهناك من يرث بالفرض أو التعصيب.

فهي إذن أربعة أصناف بالتفصيل كما يلي:

- **الوارثون بالفرض فقط:**

وهم الورثة الذين عينت لهم الشريعة أنصبة محددة بمقتضى نصوص شرعية قطعية ولذلك سميت أنصبتهم فروضا، فهي مفروضة بالنص. وهذه الفروض تكون إما النصف أو الربع أو الثمن أو الثلث أو السدس. ولا يرثون بالتعصيب أبدا بهذه الصفة. وهم:

الزوج والزوجة والأم والجدتان والأخ للأم والأخت للأم.

- **الوارثون بالفرض وبالتعصيب مع الجمع بينهما:**

وهم الورثة الذين قد يرثون بالفرض أحيانا وبالتعصيب تارة أخرى وأحيانا يجمعون بين الفرض والتعصيب من نفس التركة. كالأب إذا وجد مع البنت، فيرث6/1 بالفرض وترث البنت2/1 ، والباقي وهو3/1 يأخذه الأب أيضا بالتعصيب. والجد.

- **الوارثون بالفرض وبالتعصيب دون الجمع بينهما:**

وهم الورثة الذين يرثون بالفرض في حالات معينة ويرثون بالتعصيب في حالات أخرى، لكنهم لا يرثون بالفرض والتعصيب من نفس التركة أبدا.

وهن إناث: البنتان فأكثر، وبنتا ابن فأكثر، والأختان الشقيقتان فأكثر، والأختان لأب فأكثر، فكل منهن ترث بالفرض نصفا، أو ثلثين إن تعددن، أو سدسا وهو خاص ببنت الابن والأخت للأب مع البنت والأخت الشقيقة إذا لم يوجد معهن في الفريضة من يعصبهن من الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب. فإذا وجد معهن ذكر من الذكور صرن عاصبات بالغير.

- **الوارثون بالتعصيب فقط:**

وهم الورثة الذين لم تعين لهم الشريعة أنصبة محددة ولكنها عينت لهم طريقة يرثون بها. فالوارث بالتعصيب قد يحوز كل التركة إذا لم يوجد وارث غيره، أو ما بقي منها بعد أن يأخذ الوارثون بالفرض أنصبتهم إذا وجدوا. وقد لا يرث إذا وجد معه وارث آخر بالتعصيب أقرب منه إلى الموروث، كالأخ الشقيق لا يرث مع الابن. ويستثنى من الحجب الابن . وهم:

الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ للأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والعم للأب الشقيق، والعم للأب من الأب، وأبناؤهما بالترتيب السابق.

تتمثل طريقة تقسيم التركة في:

- اعطاء اصحاب الفروض فروضهم
- تحديد العصبة ان وجدت
- تطبيق قواعد الحجب بين الورثة
- استخراج اصل المسالة
- استخراج سهام كل وارث وذلك بضرب اصل المسالة في بسط الفرض قسمة مقامه
- تحديد الباقي للعصبة ان وجدت
- جمع السهام فان كانت مساوية لاصل المسالة فهي عادلة وان زادت فهي عائلة وان نقصت فهي ردية تحل بالشكل الذي سنراه لاحقا.
- حل العول او الرد
- تصحيح المسالة ان كان فيها كسر وذلك بتعديل سهام الورثة بالكيفية التي

تعطي للورثة سهاما في شكل اعداد طبيعته دون كسر عند قسمتها على عدد الرؤوس

- إيجاد قيمة او مقدار السهم الواحد بتقسيم التركة على اصل المسالة او اصل المسالة الجديد اذا تم تصحيحها بعد العول او الرد ان وجد
- ايجاد نصيب كل وارث بضرب عدد سهامه في مقدار السهم الواحد.

مثال: مات عن : زوجة، بنت، 3اخوات ش، اخوين لأم، أخت لأب، قيمة التركة800.000دج

زوجة $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث (بنت)

بنت$\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود معصب

3اخوات ش ب ع عصبة مع الغير تعصب الاخوات الشقيقات مع البنت

اخوين لام م ح ح بالفرع الوارث(بنت)

اخت لاب م ح ح بالاخت الشقيقة المتعصبة مع البنت

		8
زوجة	$\frac{1}{8}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	4
3اخوات ش	ب ع	3

مقدار السهم الواحد:$\frac{800.000}{8}$=100.000دج

للزوجة: 1× 100.000=100.000دج

للبنت:100.000×4=400.000دج

لكل اخت: ش100.000×1=1000.000دج

المحور الرابع:

الحجب

عرفت المادة 159 قانون اسرة جزائري على :" الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا او بعضا"، يفهم من هذه المادة ان الحجب يمنع الميراث(مبحث اول)وله نوعين(مبحث ثان).

المبحث الاول:

تعريف الحجب:

الحجب لغة المنع والستر ومنه قوله تعالى:" كلا انهم على ربهم يومئذ لمحجوبون" [103]، ويقال للبواب الحاجب لأنه يمنع الدخول دون اذن ، اسم الفاعل هو حاجب واسم المفعول هو محجوب.

أما اصطلاحا ، الحجب هو منع وارث من الميراث كله او بعضه لوجود من هو اولى بالميراث منه ويسمى حجب حرمان، او لوجود من يؤثر فيه وينقص نصيبه ويسمى حجب نقصان، وقد عرفته المادة 159 قانون اسرة بأنه منع الوارث من الميراث كله او بعضه

يختلف الحجب عن الحرمان او المنع ، فالحجب يكون للوارث اهلية الارث ولكن لا يرث او ينقل مقداره من المقدار الاكبر الى المقدار الاصغر لوجود وارث اقرب منه الى الميت.

اما المحروم كالمعدوم فهو لا يرث ولا يؤثر في غيره من الورثة (م 136 ق ا ج) فيعتبر كانه لم يكن على عكس المحجوب رغم انه لا يرث الا انه يؤثر على باقي الورثة.

---

[103] الية 15 من سورة المطففين

المبحث الثاني:

اقسام الحجب

الورثة نوعان ، من لا يحجب حجب حرمان باي حال من الاحوال وهم ستة : الاب ، الام الزوج ، الزوجة ، الابن، البنت.

ومن هم يحجبون حجب حرمان وهم سبعة: الجدة ، بنت ابن، اخت شقيقة، اخت لأب، جد، اخ لأم، اخت لأم

الحجب نوعان:

المطلب الاول: حجب نقصان :

نقص ميراث احد الورثة لوجود غيره، او نقل الوارث من نصيب اكبر الى نصيب اصغر لوجود شخص اقتضى وجوده تعديل النصيب من الاكثر الى الاقل ، نصت عليهم المادة 160 قانون اسرة وهم:

- الزوج: يرث الربع بدل النصف لوجود الفرع الوارث المطلق
- الزوجة او الزوجات: يرثن الثمن بدل الربع لوجود فرع وارث مطلق
- الام: ترث السدس بدل الثلث لوجود فرع وارث مطلق أو جمع أخوة
- بنت ابن: ترث السدس بدل النصف او الثلثين في حالة تعددهن اذا وجدت مع بنت صلبية واحدة .
- الاخت لاب: ترث السدس بدل النصف او الثلثين في حالة التعدد اذا وجدت اخت شقيقة واحدة .

المطلب الثاني:حجب حرمان :

منع الميراث عن الشخص لوجود غيره اقرب الى الميت، نصت عليه المواد 161و162و163و164و165 قانون اسرة وهم:

- الجد الصحيح بالأب والجد الاقرب
- بنت الابن بالفرع الوارث الذكر الاعلى منها درجة وبالبنتين الصلبيتين فاكثر اذا لم يكن معها معصب
- الجدة الصحيحة بالام والجدة الاقرب وبالأب بالنسبة للجدة الابوية
- الاخت الشقيقة بالفرع الوارث الذكر مهما نزل والاب
- الاخت لاب بالفرع الوارث الذكر مهما نزل وبالاختين الشقيقتين اذا لم يكن معها معصب وبالاخ الشقيق وبالاب وبالاخت الشقيقة المتعصبة مع الفرع الوارث المؤنث
- اولاد الام يحجبون بالفرع الوارث المطلق والاصل الذكر المطلق

أما فيما يتعلق بالعصبات الحجب يكون اولا بالجهة مه مراعاة ان الجد والاخوة في رتبة واحدة ، واذا تساووا في الجهة التقديم يكون بالدرجة فالاب مقدم على الجد والاخ مقدم على ابن الاخ، واذا تساووا في الدرجة كان التقديم بقوة القرابة الاخ الشقيق مقدم على الاخ لاب.

ملاحظة = اطلاق لفظ الحجب ينصرف الى حجب حرمان ولا يقصد به حجب نقصان

المحور الخامس: التأصيل و التصحيح

نتبع في تقسيم التركة خطوات تتمثل في: تحديد الورثة، ازالة او استبعاد الورثة المحرومين ثم المحجوبين بعد تحديد فرض كل واحد من الورثة، بعدها نحدد العصبة ان وجدت ، لننتقل بعد ذلك الى تأصيل المسألة أي تحصيل أقل عدد يخرج منه سهام الورثة من غير كسر ، ثم نستخرج سهام كل وارث وذلك بضرب اصل المسألة في بسط فرض كل وارث قسمة مقامه، ثم نحدد الباقي للعصبة ان وجدت ، ثم نقوم بجمع السهام ،فان كانت مساوية لأصل المسالة فهي عادلة، وان زادت عنها فهي عائلة وان نقصت عنه فهي ردية، على ذلك نحل العول والرد ثم تأتي مرحلة تصحيح المسألة إن كان فيها كسر وذلك بتعديل سهام الورثة بالكيفية التي تعطي للورثة سهاما في شكل اعداد طبيعة دون كسر عند قسمتها على عدد رؤوسهم.

عليه، يعتمد حل مسائل المواريث على تأصيل المسائل وتصحيحها لنتمكن من ايصال الحقوق بكل عدل ودقة.

المبحث الاول

تأصيل المسائل

بعد منح الورثة انصبتهم من فروض وعصبات او ذوي ارحام نبحث عن اصغر عدد ممكن نستخرج منه سهامهم بدون كسر وهو ما نقصد به التأصيل (مطلب اول) وله طرق مختلفة تختلف باختلاف اصناف الورثة(مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف التأصيل

الأصول :جمع أصل، أصلت العدد جعلته أصلا، والأصل ما يبنى عليه غيره، ومناسبته لأصل الفريضة ظاهرة، فإن تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر أعداد الأعمال تبنى عليه.

اصطلاحا :تحصيل أقل عدد تخرج منه سهام الفريضة صحيحة، حيث يراد بالتأصيل العثور على اصغر عدد ممكن طبيعي تستخرج منه سهام الورثة دون كسر، و هو المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة.

تنحصر اصول المسائل ان لم يحصل فيها عول او رد في : 24،12،8،6،4،3،2

المطلب الثاني: طرق التأصيل

يكون التأصيل كما يلي:

أ- **إذا كان الورثة كلهم عصبات** ، عدد الرؤوس هو اصل المسألة، اذا كانوا ذكورا فقط لكل منهم رأس أما إذا اجتمع في المسألة اناث وذكور فللذكر رأسين وللأنثى رأس واحد

مثال: مات عن: ابنين، بنتين

		6 أصل المسألة	
4	ابنين	كامل التركة	4
2	بنتين	للذكر حظ انثيين	2

لكل ابن رأسين وكل بنت رأس واحد:(2×2) للابنين،(2× 1) للبنتين = 6=2+4 اصل المسألة هو عدد الرؤوس وهو 6

مات عن: 5اخوة أشقاء

		5 أصل المسألة
5اخوة ش	كامل التركة	5

لكل اخ راس واحد ويكون عدد رؤوسهم هو اصل المسألة وهو 5

ب- اذا كان الورثة اصحاب فروض وعصبات :

- **اذا كان في المسألة صاحب فرض واحد** مقام فرضه هو اصل للمسألة

مثال: مات عن: زوجة، 5بنات، ابن

		8 اصل المسألة
زوجة	$\frac{1}{8}$	1
5بنات	ب ع	7
ابن		

- **اذا اجتمع مع العصبات اكثر من صاحب فرض واحد او كلهم اصحاب فروض** فان اصل المسالة هو المضاعف المشترك الاصغر بين المقامات ، ولتحديده لدينا طريقتين :

- **الطريقة الاولى:**

تقسم السهام الى مجموعتين (التصنيف بحسب التداخل)

الصنف1: $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{8}$.

الصنف 2: $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$، $\frac{1}{6}$.

-إذا اجتمع النصف مع احد اصناف 2 فإن اصل المسألة هو 6

-اذا اجتمع الربع مع احد اصناف 2 يكون اصل المسالة هو12

-اذا اجتمع الثمن مع احد اصناف 2 يكون اصل المسالة 24

- الطريقة الثانية:

نستعمل العلاقات التالية بالمقارنة بين مقامات اصحاب الفروض :

علاقة تماثل: نفس القيمة أحدهما اصل للمسألة .

ماتت عن: زوج$\frac{1}{2}$ 2و 2 تماثل أصل المسألة أحدهما:2

اخت ش$\frac{1}{2}$

علاقة تباين: عدم قابلية قسمة المقامين على الاخر ولا يوجد عدد اخر يقبلان القسمة عليه دون الواحد (لا يوجد قاسم مشترك بينهما)، أصل المسالة هو حاصل ضربهما

مات عن: زوجة$\frac{1}{8}$ 8و3 علاقة تباين ، أصل المسألة هو حاصل ضربهما

بنتين$\frac{2}{3}$ 8×3=24

علاقة تداخل: احدهما يقبل القسمة على الاخر، اصل المسألة أكبرهما

ماتت عن: زوج$\frac{1}{4}$ 4 و2 علاقة تداخل أي 4 يقبل القسمة على 2

بنت$\frac{1}{2}$ أصل المسألة هو اكبرهما وهو4

علاقة توافق:عدم قابلية قسمة المقامين على الاخر لكن يقبلان القسمة على عدد غير الواحد وهو الوفق، أصل المسألة هو:

حاصل قسمة مقام احد الكسرين على العدد الوفق ضرب مقام الكسر الثاني :مقام الكسر1 × مقام الكسر2

الوفق

ماتت عن : زوج$\frac{1}{4}$ 4 و2 تداخل ، نأخذ الاكبر 4

بنت$\frac{1}{2}$ 4 و6 علاقة توافق يقبلان القسمة على 2وهو الوفق

أم$\frac{1}{6}$ اصل المسالة هو $\frac{4}{2}\times6 = 12$ أو $\frac{6}{2}\times4=12$

المبحث الثاني

تصحيح المسائل

في مسائل الميراث لا نتعامل الى مع الاعداد الطبيعية، وعليه اذا لم نتمكن من قسمة سهام الورثة على عدد رؤوسهم يعني ان في المسألة انكسار وجب تصحيحه(مطلب اول) وللتصحيح طرق تتعلق بعدد الفرق التي بها انكسارات والعلاقة بينها(مطلب ثان).

المطلب الاول: تعريف التصحيح

التصحيح في اللّغة مشتقّ من كلمة الصّحة التي تعني زوال الأسقام، ولها معنى اصطلاحي خاصّ في علم المواريث وهو الحصول على أقل عدد من السهام التي يمكن قسمها على الورثة من غير كسور، حيث إنّ مسائل المواريث تنقسم إلى مسائل الانقسام ومسائل الانكسار، فإنّ الأولى لا تحتاج إلى تصحيح لكون السّهام فيها انقسمت على الورثة من غير كسور، بينما تحتاج مسائل الانكسار لتصحيح.

المطلب الثاني: طريقة التصحيح

اذا كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم من غير انكسار استقامت المسألة ولا تحتاج الى تصحيح، أما إذا كانت سهام الورثة كلها او بعضها لا تقبل القسمة على عدد رؤوس فرق مستحقيها فلا بد من تصحيحها وذلك وفق القواعد التالية:

التصحيح يمر على مرحلتين:

- **افقيا:** بمقارنة اسهم كل فريق من الورثة بعدد رؤوسهم ويتحقق الكسر على حالتين:

- التباين: اسهم الفريق لا تقبل القسمة على عدد رؤوس الفريق ، ولا يوجد وفق بينهما ، في هده الحالة نأخذ عدد الرؤوس
- التوافق: يوجد وفق بين اسهم الفريق وعدد رؤوسه، في هذه الحالة تقسم عدد الرؤوس على الوفق الاكبر

- **عموديا:** بالمقارنة بين عدد رؤوس الفرق المختلفة، ونطبق العلاقات التالية:

- حالة تماثل: اذا تماثلت عدد رؤوس الفرق يضرب اصل المسألة في أحدهم
- حالة تباين: اذا تباينت عدد رؤوس الفرق يضرب اصل المسألة في حاصل ضربهم
- حالة تداخل: اذا تداخلت عدد رؤوس الفرق يضرب اصل المسالة في اكبرهما
- حالة توافق: اذا تداخلت عدد رؤوس الفرق يضرب اصل المسالة في حاصل

قسمة احدهم على الوفق ضرب الثاني: احد العددين× الثاني.

الوفق

- **أمثلة عن التأصيل والتصحيح**

مات عن: أب، أم ،7بنات

أب$\frac{1}{6}$ +ب ع لوجود فرع وارث مؤنث

أم$\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث

7بنات$\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود معصب

		6
أب	$\frac{1}{6}$ +ب ع	1
أم	$\frac{1}{6}$	1
7بنات	$\frac{2}{3}$	4 ×

لتحديد اصل المسالة نقارن بين مقامات اصحاب الفروض : 6 و6 و3، لنجد ان 6 و6 علاقة تماثل نأخذ 6، ثم 6 و3 علاقة تداخل اصل المسألة اكبرهما وهو 6

هناك انكسار على مستوى فريق البنات، نقارن بين سهام الفريق وهو4 وعدد رؤوس الفريق وهو7 والعلاقة تباين اذن نصحح المسألة بضربها في عدد الرؤوس7، حيث نضرب كل من اصل المسالة والسهام في العدد7.

		6×7	42
أب	$\frac{1}{6}$ +ب ع	1×7	7
أم	$\frac{1}{6}$	1×7	7
7بنات	$\frac{2}{3}$	4×7	28

بحيث لكل بنت $\frac{28}{7}$ =4 سهم

مات عن:زوجتين،6بنات،8اخوات ش، اخ لاب، اب ام، ابن مسيحي

زوجتين$\frac{1}{8}$ يشتركن فيه لوجود فرع وارث

6بنات$\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود معصب

8اخوات ش ب ع عصبة مع الغير (مع 6 بنات)

أخ لاب م ح ح بالأخوات ش المتعصبات مع البنات

اختين لام م ح ح بالفرع الوارث (البنات)

أب ام من ذوي الارحام لا يرث بوجود اصحاب فروض وعصبات

ابن مسيحي محروم

			24×24	576
2	زوجتين	$\frac{1}{8}$	24× 3	72
3	6بنات	$\frac{2}{3}$	24× 16	384
8	8اخوات ش	ب ع	24× 5	120

اصل المسألة نقارن بين 8 و3 ، العلاقة تباين اذن اصل المسألة حاصل ضربهما

8×3=24

هناك انكسارات على مستوى كل فرق الورثة

نصحح الانكسارات

افقيا:

فريق الزوجات : 3 و2 العلاقة تباين نأخذ عدد الرؤوس2

فريق البنات:16و6 العلاقة توافق ، الوفق هو 2 ، نأخذ عدد الرؤوس على الوفق

$$\frac{6}{2} = 3$$

فريق الاخوات : 5 و8 العلاقة تباين نأخذ عدد الرؤوس8

عموديا: نقارن بين عدد رؤوس كل فريق

2و 8 علاقة تداخل نأخذ الاكبر و هو 8

8و3 علاقة تباين نضرب اصل المسالة في حاصل ضربهما =3×8 24

تصحح المسألة بضربها في 24

نحصل على:

لكل زوجة $\frac{72}{2}$ =36 سهم

لكل بنت$\frac{384}{6}$ =64سهم

لكل اخت ش $\frac{120}{8}$ =15سهم

المحور السادس: العول والرد

المسائل في الميراث قد تكون عادلة أو ردية أو عائلة ، **و المسألة العادلة** يتساوى فيها سهام الورثة بأصل المسألة ،

مثل مات عن :أختان شقيقتان، أختان لام

أختين ش$\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود معصب ولا فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق

اختين لام$\frac{1}{3}$ لتعددهن وعدم وجود فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق

		3×2=6
اختين ش	$\frac{2}{3}$	2×2=4
اختين لام	$\frac{1}{3}$	1×2=2

المسألة عادلة، وهي مسالة لأصحاب فروض سهامهم تساوت مع اصل المسألة.

مثال اخر: مات عن: زوجة، أم، أخ ش

زوجة $\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث مطلق

ام$\frac{1}{3}$ لعدم وجود فرع وارث مطلق ولا جمع اخوة

اخ ش ب ع لعدم وجود فرع وارث ذكرو ولا اصل ذكر مطلق

		12
زوجة	$\frac{1}{4}$	3
ام	$\frac{1}{3}$	4
اخ ش	ب ع	5

المسالة عادلة وهي مسالة فيها اصحاب فروض وعاصب اخذ الباقي .

وقد تكون **المسألة قاصرة** وفيها تكون سهام اصحاب الفروض اقل من اصل المسالة وتسمى مسألة ردية ، مثل: مات عن: أم، اختان شقيقتان

أم$\frac{1}{6}$ لوجود جمع اخوة

اختان ش$\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود معصب ولا فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق

		6
ام	$\frac{1}{6}$	1
اختان ش	$\frac{2}{3}$	4

المجموع 5 مسالة ردية

وقد تكون المسألة عائلة وهي الحالة التي تكون فيها سهام اصحاب الفروض اكثر من اصل المسألة.

المبحث الاول

العول

إذا زادت سهام الورثة عن اصل المسالة نكون امام حالة عول(مطلب اول)وهناك من الاصول من لا تعول هي:8،4،3،2 ، وهناك اصول تعول هي: 24،12،6 ، وهذه الاخيرة تعول الى عولات محددة (مطلب ثان)

المطلب الاول: تعريف العول

العول لغة هو الجور والظلم وتجاوز الحد لقوله تعالى:**" ذلك أدنى ان لا تعولوا"**[104] اي تظلموا وتجوروا ويفيد الارتفاع ايضا.

اما اصطلاحا المقصود به زيادة سهام الورثة (اصحاب الفروض)عن اصل المسالة ويتحقق ذلك عند ازدحام فروض الورثة وعدم قدرة اصل المسالة عن احتوائهم ، فلا تتسع لهم وسمي هذا المعنى عولا لان المسالة قد جارت على اهلها حيث نقصت فروضهم وادخلت الضرر عليهم وان السهام فيها ارتفعت عن اصلها وزادت[105].

عند ذلك يأخذ اصحاب الفروض فروضهم ناقصة ، فيعتبر العول اصلا جديدا للمسألة وتقسم التركة عليه ، ليدخل النقص على كل وارث كل بنسبة نصيبه.

اول من حكم بالعول هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد ان اشار عليه زيد بن ثابت بذلك في مسألة فيها زوج واختين شقيقتين، وبعده أجمع الصحابة على ذلك [106]، وقد نص المشرع الجزائري على العول في المادة166 قانون اسرة

---

[104] الاية 3 من سورة النساء

[105] بلحاج العربي، مرجع سابق

[106]

بحيث عرف العول انه زيادة سهام اصحاب الفروض على اصل المسألة فاذا زادت انصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة انصبتهم في الارث.

المطلب الثاني: تطبيقات عن العول

- عول 6: الى 7، 8 ،9 ،10.

***عول6 الى7:**

ماتت عن: زوج، اختين

زوج$\frac{1}{2}$ لانعدام الفرع الوارث

اختين ش$\frac{2}{3}$للتعدد وعدم وجود معصب ولا فرع وارث ولا اصل ذكر مطلقين

		6 تعول الى7
زوج	$\frac{1}{2}$	3
اختين ش	$\frac{2}{3}$	4

نجمع سهام الورثة 3 +4=7عالت المسألة الى 7 فاصل المسألة الجديد هو 7

***عول 6الى 8:**

ماتت عن: زوج، أم ،أختين لاب

زوج$\frac{1}{2}$ لانعدام الفرع الوارث

ام$\frac{1}{6}$ لوجود جمع اخوة

اختين لاب$\frac{2}{3}$ للتعدد وعدم وجود معصب ولا فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق ولا اخت شقيقة ولا اخ شقيق.

		6 يعول الى 8
زوج	$\frac{1}{2}$	3
ام	$\frac{1}{6}$	1
اختين لاب	$\frac{2}{3}$	4

3+1+4=8عالت المسالة الى8 فأصل المسالة الجديد هو 8

***عول6 الى9:**

ماتت عن :زوج، أم، أخت شقيقة، اخت لام، أخت لاب

زوج$\frac{1}{2}$ لانعدام الفرع الوارث

ام$\frac{1}{6}$ لوجود جمع اخوة

اخت ش$\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود معصب ولا فرع وارث ولا اصل ذكر مطلق

اخت لام$\frac{1}{6}$ لانفرادها وعدم وجود فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق

اخت لاب$\frac{1}{6}$ تكملة ل$\frac{2}{3}$

		6 يعول الى9
زوج	$\frac{1}{2}$	3
ام	$\frac{1}{6}$	1
اخت ش	$\frac{1}{2}$	3
اخت لام	$\frac{1}{6}$	1
اخت لاب	$\frac{1}{6}$	1

3+1+3+1+1=9عالت المسألة الى9 فأصل المسألة الجديد 9

***عول6 الى 10:**

ماتت عن: زوج، أم، أختين ش، اختين لأم

زوج$\frac{1}{2}$ لانعدام الفرع الوارث

ام$\frac{1}{6}$ لوجود جمع اخوة

اختين ش$\frac{2}{3}$ للتعدد وعدم وجود معصب ولا فرع وارث ولا اصل ذكر مطلقين

اختين لام$\frac{1}{3}$ للتعدد وعدم وجود فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق

		6 يعول الى10
زوج	$\frac{1}{2}$	3
ام	$\frac{1}{6}$	1
اختين ش	$\frac{2}{3}$	4
اختين لام	$\frac{1}{3}$	2

3+1+4+2=10عالت المسألة الى 10، اصل المسالة الجديد هو10

- عول 12 الى 13 ، 15 ،17.

***عول12 الى13:**

مات عن: زوجة، اختين ش، اخ لأم

زوجة $\frac{1}{4}$ لانعدام الفرع الوارث

اختين ش$\frac{2}{3}$للتعدد وعدم وجود معصب ولا فرع وارث ولا اصل ذكر مطلقين

اخ لام$\frac{1}{3}$ للانفراد وعدم وجود فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق

		12يعول الى13
زوجة	$\frac{1}{4}$	3
اختين ش	$\frac{2}{3}$	8
اخ لام	$\frac{1}{6}$	2

3+8+2=13 عالت المسألة الى 13 ، اصل المسألة الجديد هو13

***عول 12الى 15**

مات عن: زوجة، اختين ش، اختين لام

زوجة $\frac{1}{4}$ لانعدام الفرع الوارث

اختين ش$\frac{2}{3}$للتعدد وعدم وجود معصب ولا فرع وارث ولا اصل ذكر مطلقين

اخوين لام$\frac{1}{3}$ للانفراد وعدم وجود فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق

		12يعول الى**15**
زوجة	$\frac{1}{4}$	3
اختين ش	$\frac{2}{3}$	8
اخوين لام	$\frac{1}{3}$	4

3+8+4=15 عالت المسألة الى 15 ، اصل المسألة الجديد هو15

***عول 12الى17**

مات عن زوجة، أم أم، 4اخوات ش، اختين لأم

زوجة$\frac{1}{4}$ لانعدام الفرع الوارث

ام ام $\frac{1}{6}$ لانفرادها وعدم وجود ام

4اخوات ش $\frac{2}{3}$للتعدد وعدم وجود معصب ولا فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق

اختين لام$\frac{1}{3}$ للانفراد وعدم وجود فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق

		12 يعول الى 17
زوجة	$\frac{1}{4}$	3
ام ام	$\frac{1}{6}$	2
4اخوات ش	$\frac{2}{3}$	8
اختين لام	$\frac{1}{3}$	4

3+2+8+4=17 عالت المسألة الى 17 ، اصل المسألة الجديد هو17

- **عول 24 الى27:**

مات عن: زوجة، أم، أب، بنتين

زوجة$\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث

ام$\frac{1}{6}$لوجود فرع وارث وجمع اخوة

اب$\frac{1}{6}$ + ب ع لوجود فرع وارث مؤنث

بنتين$\frac{2}{3}$ للتعدد وعدم وجود معصب

		24 يعول الى27
زوجة	$\frac{1}{8}$	3
ام	$\frac{1}{6}$	4

اب	ب ع + $\frac{1}{6}$	4
بنتين	$\frac{2}{3}$	16

3+4+4+16=27 عالت المسألة الى 27 ، اصل المسألة الجديد هو27

تقسم قيمة التركة على اصل المسألة الجديد بعد العول واذا كان في المسألة انكسار لا يصحح الا بعد العول.

المبحث الثاني

: الرد

يمكن لأصل المسألة ان يكون اكبر من سهام الورثة ، هذه الحالة يكون فيها فائض من التركة وهي مسألة تحتوي اصحاب فروض فقط دون العصبات ، في هذه الحالة وجب رد ما تبقى على الورثة (مطلب اول) وطريقة الرد تختلف باختلاف اصناف الورثة(مطلب ثان).

المطلب الاول: مفهوم الرد

الرد لغة هو العود والرجوع والصرف ومنه قوله تعالى:" ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا"[107]، اي اعادهم مقهورين مذلولين، وقوله تعالى:" فارتدا على اثارهما قصصا"[108]، اما اصطلاحا فهو نقص سهام اصحاب الفروض عن اصل المسالة مما يؤدي الى زيادة نصيبهم ويرد عليهم بنسبة فروضهم، ويرد على جميع اصحاب الفروض عدا الزوجين.

مشروعية الرد: قول الرسول(ص): "من ترك مالا فلورثته" ،لذوي الفروض اولوية يستحقون بها ما بقي من التركة وهي اولوية القرابة فقط دون الزوجية القائمة على العقد، وقد حدث خلاف في الرد بين الصحابة فهناك من يرد على

[107] الاية 25 من سورة الاحزاب
[108] الاية 64 من سورة الكهف

الزوجين أيضا ، في حين هناك من يرى انه لا يرد على الزوج والزوجة والجدة ، بينما ذهب عمر بن الخطاب الى الرد على اصحاب الفروض عدا الزوجين ، في حين هنا من يرى انه لا رد على اصحاب الفروض بل يذهب لبيت المال ولا يذهب حتى لذوي الارحام بحجة ان الفرض فرضه الله تعالى ولا يجوز رفعه وزيادته[109].

بالنسبة لموقف المشرع الجزائر فقد سار على رأي عمر بن الخطاب ونص في المادة 167 قانون اسرة انه اذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من اصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد على احد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسب واحد اصحاب الفروض او احد ذوي الارحام.

شروط الرد:

يشترط في الرد ما يلي:

- وجود صاحب فرض واحد على الاقل
- عدم وجود عاصب
- بقاء فائض من التركة

ويرد على جميع اصحاب الفروض ماعدا الزوجين لان علاقة احدهما بالاخر علاقة عقدية تنتهي بوفاة احدهما ولا يمكن الرد على احد الزوجين الا اذا لم يوجد صاحب فرض ولا ذوي ارحام

[109] بويزري سعيد، مرجع سابق،134

المطلب الثاني: حالات الرد

حلات الرد اربعة هي:

أ- **عند وجود جنس واحد ممن يرد عليه وعدم وجود احد الزوجين** أصل المسألة هو عدد الرؤوس

مات وترك: خمس بنات

5بنات $\frac{2}{3}$ اصل المسالة 3 للبنات 2 المسالة ردية واصل المسالة الجديد هو عدد الرؤوس وهو 5

	5
5 بنات	5

بحيث لكل بنت $\frac{1}{5}$ فرضا وردا

مات وترك: جدة واخ لام

جدة $\frac{1}{6}$ لعدم وجود ام

اخ لام$\frac{1}{6}$ لانفراده وعدم وجود فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق

		6 الاصل الجديد 2
1 جدة	$\frac{1}{6}$	1
1 اخ لام	$\frac{1}{6}$	1

مسالة ردية اصل المسالة الجديد عدد الرؤوس

لكل من الجدة واخ لام $\frac{1}{2}$ فرضا وردا

ب- **عند تعدد الاجناس ممن يرد عليهم وعدم وجود احد الزوجين:**

اصل المسألة هو عدد السهام

مات وترك: جدة، أخوين لام

جدة$\frac{1}{6}$ لعدم وجود ام

اخوين لام$\frac{1}{3}$ للتعدد وعدم وجود فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق

		6 الاصل الجديد 3
جدة	$\frac{1}{6}$	1
اخوين لام	$\frac{1}{3}$	2

مسالة ردية اصل المسالة الجديد عدد الرؤوس 1+2=3

الجدة $\frac{1}{3}$ فرضا وردا

واخ لام $\frac{2}{3}$ فرضا وردا

ج-**عند وجود جنس واحد ممن يرد عليهم مع احد الزوجين:** اصل المسالة مقام احد الزوجين، بحيث يأخذ الزوج او الزوجة نصيبه والباقي يأخذه صاحب الفرض فرضا وردا

مات وترك: زوجة، 7 بنات

زوجة$\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث

7بنات$\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود معصب

		24
زوجة	$\frac{1}{8}$	3
7بنات	$\frac{2}{3}$	16

المجموع 19 المسالة ردية

اصل المسالة هو مقام احد الزوجين

		8
زوجة	$\frac{1}{8}$	1
7بنات		7

للزوجة $\frac{1}{8}$ فرضا و لكل بنت $\frac{1}{8}$ فرضا وردا

مات وترك: زوجة، جدة، أخ لام

زوجة$\frac{1}{4}$ لعدو وجود فرع وارث مطلق

جدة$\frac{1}{6}$ لانعدام الام

اخ لام$\frac{1}{6}$ لانفراده وعدم وجود فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق

الجدة والاخ لام من نفس الجنس لان نصيبهما ذاته وهو $\frac{1}{6}$

		12
زوجة	$\frac{1}{4}$	3
جدة	$\frac{1}{6}$	2
اخ لام	$\frac{1}{6}$	2

7 مسالة ردية

		8= 2 × 4
زوجة	$\frac{1}{4}$	2=2 1×
1 جدة	$\frac{1}{6}$	6=2 × 3
1 اخ لام	$\frac{1}{6}$	

بعد الرد والتصحيح للزوجة $\frac{2}{8}$ فرضا، للجدة $\frac{3}{8}$ للاخ لام $\frac{3}{8}$ فرضا وردا

ح-**عند تعدد اجناس من يرد عليهم ووجود احد الزوجين:** اصل المسالة مقام احد الزوجين والباقي يقسم على اصحاب الفروض (دون الزوجين) بحس فروضهم

مات وترك: زوجة، أم، اخت لام

زوجة$\frac{1}{4}$ لانعدام الفرع الوارث المطلق

ام$\frac{1}{3}$ لانعدام الفرع الوارث وجمع الاخوة

اخت لام$\frac{1}{6}$ لانفرادها وعدم وجود فرع وارث مطلق ولا اصل ذكر مطلق

		12
زوجة	$\frac{1}{4}$	3
ام	$\frac{1}{3}$	4
اخت لام	$\frac{1}{6}$	2

المجموع 9 المسالة ردية

المسألة الاولى:

		4
زوجة	$\frac{1}{4}$	1
ام	$\frac{1}{3}$	3
اخت لام	$\frac{1}{6}$	

مسالة فرعية

		6 ردية_____3
ام	$\frac{1}{3}$	2
اخت لام	$\frac{1}{6}$	1

الباقي في المسالة الاولى هو 3 وهو نفس اصل المسالة الجديد للمسالة الفرعية اذن ننقل انصبة الام والاخت لام من المسالة الفرعية الى المسالة الاولى وتتكون لدينا مسالة جامعة.

المسألة الجامعة:

		4
زوجة	$\frac{1}{4}$	1
ام	$\frac{1}{3}$	2
اخت لام	$\frac{1}{6}$	1

للزوجة$\frac{1}{4}$ فرضا وللأم $\frac{2}{4}$ فرضا وردا وللاخت لام$\frac{1}{4}$ فرضا وردا

مات وترك: زوجة، بنتان، ام

زوجة$\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث

بنت$\frac{1}{2}$لانفرادها وعدم وجود معصب

ام$\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث

		24
زوجة	$\frac{1}{8}$	3
بنت	$\frac{1}{2}$	12
ام	$\frac{1}{6}$	4

المجموع 19مسالة ردية

المسألة الاولى

		8
زوجة	$\frac{1}{8}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	7
ام	$\frac{1}{6}$	

المسألة الفرعية

		6_____4
بنت	$\frac{1}{2}$	3
ام	$\frac{1}{6}$	1

الباقي في المسالة الاولى7 واصل المسالة الفرعية 4 العلاقة تباين نضرب انصبة المسالة الفرعية في 7، ونصيب الزوجة واصل المسالة الاولى في اصل المسالة الفرعية4

المسألة الجامعة:

		8×4	32
زوجة	$\frac{1}{8}$	1×4	4
بنت	$\frac{1}{2}$	3×7	21
ام	$\frac{1}{6}$	1×7	7

لنفرض ان قيمة التركة هي 640000.00دج

قيمة السهم الواحد= قيمة التركة / اصل المسالة =$\frac{640000}{32}$=20000دج

للزوجة 20000×4=80000دج فرضا

للبنت20000×21=420000دج فرضا وردا

ام 20000×7=140000دج فرضا وردا

المحور السابع

ميراث الجد مع الاخوة

للجد مع الاخوة فرضين (مبحث اول)، سنوضحهم بأمثلة (مبحث ثان)

المبحث الاول:

نصيب الجد عند اجتماعه مع الاخوة

عندما يجتمع الجد مع الاخوة او الاخوات الاشقاء ولاب مع عدم وجود صاحب فرض هنا للجد الافضل بين:

-ثلث التركة

-المقاسمة للذكر مثل حظ انثيين

أما اذا اجتمع الجد مع الاخوة عند وجود صاحب فر ض معهم للجد الافضل بين:

-المقاسمة

-سدس التركة

-الثلث الباقي بعد اصحاب الفروض

الاصل في توريثه الكتاب والسنة والاجماع ، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصت المادة 3/149 قانون اسرة على انه للجد لاب السدس عند وجود الولد او ولد الابن وعند عدم وجود الاب، كم نصت المادة 2/153 من نفس القانون على ترتيب العصبات بالنفس بان جهة الابوة تشمل الاب والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة احوال الجد الواردة في المادة 158 قانون اسرة.

المبحث الثاني

أمثلة عن ميراث الجد مع الاخوة

مات عن: أخوين ش، جد، اخوين لأب

اخوين ش

اخوين لاب حالة اجتماع الجد مع الاخوة (اشقاء ولاب)

جد مع غياب اصحاب الفروض للجد الافضل بين:

المقاسمة:

2 اخوين ش

2 اخوين لاب المجموع خمس رؤوس وهو اصل المسألة

1 جد وللجد $\frac{1}{5}$ التركة

المقاسمة اعطت الجد خمس التركة

ثلث التركة: $\frac{1}{3}$ التركة

الاحظى للجد هو ثلث التركة وعليه نعطي للجد نصيبه وهو الثلث ثم نطبق قواعد الحجب بين الاخوة

أخوين ش ب ع

اخوين لاب م ح ح بالاخوين ش

جد $\frac{1}{3}$

مات عن: جد، أخ لاب

1 جد للجد الاحظى بين :

1 اخ لاب المقاسمة :تعطيه$\frac{1}{2}$ التركة

ثلث التركة:$\frac{1}{3}$ التركة

الاحظى للجد هو توريثه بالمقاسمة

مات عن: زوجة، أم، جد، اخ لأب، 3اخوات لاب

زوجة $\frac{1}{4}$ لانعدام الفرع الوارث

ام $\frac{1}{6}$ لوجود جمع اخوة

جد

اخ لاب

3اخوات لاب

حالة اجتماع الجد مع الاخوة واصحاب الفروض

يعطى للجد الافضل بين:

- سدس التركة

-المقاسمة

-الثلث الباقي بعد اصحاب الفروض

نحسب $\frac{1}{3}$ الباقي:

		12
زوجة	$\frac{1}{4}$	3
ام	$\frac{1}{6}$	2
جد	$\frac{1}{3}$ الباقي	7
اخ لاب	ب ع	
3اخوات لاب		

الباقي $\frac{7}{12}$

ثلث $\frac{7}{12}$ هو $\frac{1}{3} \times \frac{7}{12} = \frac{7}{36}$

ثلث الباقي: $\frac{7}{36}$ التركة

حساب المقاسمة:

			12
	زوجة	$\frac{1}{4}$	3
	ام	$\frac{1}{6}$	2
2	جد	ب ع	7
2	اخ لاب		
3	3اخوات لاب		

المجموع 7رؤوس للجد 2

اذن للجد $\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$ التركة

المقاسمة اعطت للجد سدس التركة

بالمقارنة بين سدس التركة والمقاسمة والثلث الباقي فان الثلث الباقي هو الاكبر ، وعليه نورث الجد ب$\frac{1}{3}$ الباقي.

- **المسألة الاكدرية** :

وهي مسالة خاصة في الميراث يجتمع فيها صاحب نصف(زوج في غياب فرع وارث) وصاحب ثلث (ام في غياب جمع اخوة وفرع وارث)و الجد مع اخت شقيقة او لاب.

		6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
ام	$\frac{1}{3}$	2
جد		1
اخت ش او لاب	ب ع	

الافضل للجد هو السدس طالما ان الباقي هو السدس

واذا اعطينا للجد السدس لا يبقى شيء للأخت الشقيقة ولا يوج اي سبب يسقطها من الميراث وعليه:

1- نفرض للاخت ش النصف

		6_____9
زوج	$\frac{1}{2}$	3
ام	$\frac{1}{3}$	2
جد	$\frac{1}{6}$	1
اخت ش او لاب	$\frac{1}{2}$	3

2- نجمع سهام الجد والاخت ش ويعاد قسمتها بحيث للذكر مثل حظ انثيين (للجد ضعف الاخت ش)

نجمع سهام الجد مع البنت ونعيد تقسيمها

4 1+3=

الذكر برأسين والانثى برأس واحد ويكون عدد الرؤوس(الجد والاخت) 3 وقسمة سهامهم 4على 3 عدد رؤوسهم يعطينا انكسار وعليه نصحح المسالة بضربها في عدد الرؤوس3 لنحصل على ما يلي:

			27 = 3 9×	
	زوج	$\frac{1}{2}$	9 3×3=	
	ام	$\frac{1}{3}$	2×3=6	
2	جد		12 4×3=	8
1	اخت ش او لاب			4

للجد $\frac{12}{3}$ ×2 = 8 للاخت ش $\frac{12}{3}$ ×1 = 4

خاتمة:

نص المشرع الجزائري على الميراث و بين أحكامه في الكتاب الثالث من القانون رقم 84- 11 الصادر بتاريخ – 09 – 06 1984 و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم ، و بهذا يكون المشرع قد جمع الأحوال الشخصية (الزواج و الطلاق و آثارهما) و الميراث و التبرعات في قانون واحد موحد هو قانون الأسرة .

و نظرا للأهمية البالغة لعلم الميراث من الناحية العملية، من حيث كونه يبين كيفية انتقال الثروة المالية التي يتركها المتوفى إلى ورثته، و من هو الوارث و غير الوارث و أصناف الورثة و ما هي حقوق كل وارث، الأمر الذي يتعين على كل دارس للقانون أن يكون عالما و ملما بكل تفاصيله.

المواريث قد تولى قسمتها القرآن الكريم في مُحكم آياته وشرحتها السنة النبوية الشريفة الى جانب الصحابة رضوان الله عليهم ، وقد عّد العلم بها عند بعض العلماء ثلث علم الدين لقوله النبي ": العلم ثلاثة ما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة".وهناك من اعتبرها نصف العلم.

أن قانون الأسرة الجزائري لم يهمل أصناف الورثة وحددها في مجمل قوانينه كما جاءت به الشريعة الإسلامية.

والميراث يعطي للأقرب للمتوفى الذي يعتبر امتداد للوجود في شخصه من غير تفرقة بين كبير وصغير ولذلك كان أكثر الأسرة حظًا ميراث الأولاد ، ومع أنهم أكثر الناس حظا في الميراث لا يستأثرون به بل يشاركهم فيه غيرهم.

وبيّنا فيما سبق أنه لا بدّ من وجود وارث بعد وفاة المورث، وذكرنا أنّه يتغيير مقدار الإرث في كثير من الأحيان باختلاف بين الذكورة والأنوثة، كما لا بدّ من

ثبوت النسب الذي هو السبب في قيام الوراثة بالنسبة للأقرباء ولبعض المستحقين للتركة أحوال تتردد بين الوجود والعدم مثل الحمل والمفقود الذي يبنى على شروط معينة ، ويضيف قانون الاسرة حالة التنزيل وهي تنزيل الاحفاد الذين توفو اصولهم في حياة المورث الذي يكون جده او جدته منزلة اصلهم، ويضاف في دراسة المواريث المناسخات والتخارج اللذان اغفل المشرع عن ذكرهما.

قائمة المراجع

الكتب:

1- ابن الباز، باب الفرائض، -
https://binbaz.org.sa/audios/269/35-%D9%85%D9%86-%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D8%A7%D9%89%D8%B6-%D8%A8%D8%A7%D9%87%D9%84%D9%87%D8%A7

2- ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع،الجزء6، المكتب الاسلامي ، 2000

3- بلحاج العربي، احكام المواريث ، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010

4- بويزري سعيد، احكام الميراث بين الشريعة الاسلامية وقانون الاسرة الجزائري، دار الامل، الجزائر،2007

5- حمدي كمال، المواريث والهبة والوصية، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1987

6- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة، 1986.

7- طاهر زنيس وعبد السلام البكاري ، الجديد في علم الفرائض في مجال التطبيق على ضوء مجلة مدونة الاحوال الشخصية المغربية، دار الحلال العربية، الرباط،1994

8- عبد المنعم العبيدي، احكام المواريث بين القانون والفقه، دار الكتاب، تونس،2016
9- عويس أحمد زكى، أحكام المواريث والوصية في الفقه االسالمي والقانون، مكتبة جامعة طنطا، مصر، 2000.
10- فرج القصير، احكام المواريث في القانون التونسي ، دار الميزان، ط2، تونس، 2001
11- محمد الزحيلي، الفرائض و المواريث و الوصايا، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى ، سوريا، 2001
12- محمد محدة، التركات والمواريث في الشريعة الاسلامية، دار الطباعة الاوراسية، الجزائر، د س ن
13- مصطفى السباعي وعبد الرحمان الصابوني، الاحوال الشخصية في الاهلية والوصية والتركات، ط5، المطبعة الجديدة ، سوريا، 1978.
14- المشتي منال محمود، الشرح الوافي لاحكام التركات والمواريث، ط،1 دار الثقافة، عمان ،2011، ص .203

المقالات:

1-سليمة وصيف خالد، خصوصيات نظام المواريث، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 4، العدد2، 2022
2-محمد توفيق قديري، أحكام ميراث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد5، العدد2022،2.

3-.أد. مصطفى مسلم، ميراث ذوي الارحام، الالوكة الشرعية،2017، على الموقع https://www.alukah.net/sharia/0/114067، تاريخ الاطلاع042024/19، الساعة 00:28

المطبوعات:

عبد المنعم لعبيدي، محاضرات في قانون المواريث، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس،2018-2019

فهرس الموضوعات:

مقدمة:.....2

المحور الأول :التركة وحقوقها.....5

المبحث الاول: مفهوم علم التركات.....6

المطلب الاول: تعريف المصطلحات المتعلقة بعلم التركات (علم الميراث).....6

الفرع الاول: التعاريف الفقهية للمصطلحات الدالة على الميراث:

أ- تعريف الميراث :.....6

ب- تعريف علم الميراث : 7

ج- تعريف التركة: 7

د-تعريف علم الفرائض 8

الفرع الثاني: التعريف القانوني للميراث.....8

المطلب الثاني: لمحة عن الميراث قبل الاسلام.....10

المطلب الثالث: أهمية علم الميراث وخصائصه ومصادره.....12

الفرع الاول: اهمية علم الميراث والحكمة من مشروعيته.....12

أ- أهمية علم الميراث.....13

ب- الحكمة من علم الميراث:.....13

الفرع الثاني: خصائص علم الميراث ومصادره.....14

أ- خصائص علم الميراث:.....14

ب- مصادر علم الميراث:.....15

1- القرآن الكريم:.....15

2- السنة النبوية: 15
3- الاجتهاد والفقه: 16
المبحث الثاني:التركة، مشتملاتها والحقوق المتعلقة بها.....17
المطلب الأول: معنى التركة:.....17
المطلب الثاني: مشتملات التركة والحقوق المتعلقة بها.....19
الفرع الاول: مشتملات التركة.....19
الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة:.....20
المحور الثاني: شروط الارث، اسبابه وموانعه:الأحكام العامة للميراث.....24
المبحث الاول:اركان الميراث ، شروطه وأسبابه.....24
المطلب الاول: أركان الميراث:.....25
الفرع الاول: المورث :.....25
الفرع الثاني: الوارث :.....26
المطلب الثاني: شروط الميراث واسبابه.....26
الفرع الاول: شروط الميراث:.....27
الفرع الثاني: اسباب الميراث.....28
المبحث الثاني:موانع الميراث.....31
المطلب الاول: الحالات المتفق بشأنها فقهيا كموانع للميراث.....31
الفرع الاول: القتل 32
الفرع الثاني: الاختلاف في الدين.....33
الفرع الثالث: اللعان والزنى.....35
المطلب الثاني: الحالات المختلف بشأنها فقهيا كموانع للميراث.....36

الفرع الأول: عدم الاستهلال.....36
الفرع الثاني: الشك في اسبقية الوفاة.....37
الفرع الثالث: اختلاف الدارين.....38
المحور الثالث: أصناف الورثة وطرق ميراثهم.....39
المبحث الأول:أصناف الورثة.....41
المطلب الأول: اصحاب الفروض.....41
الفرع الأول: ميراث الزوجين: 42
أ- ميراث الزوج:.....42
ب- ميراث الزوجة : للزوجة حالتين في الميراث:.....43
الفرع الثاني: ميراث الابوين:.....45
أ- ميراث الاب.....45
ب- ميراث الام: 46
الفرع الثالث: ميراث البنات: 49
أ- ميراث البنات الصلبيات.....49
ب- ميراث بنات الابن:.....52
الفرع الرابع:-ميراث الاخوة (الحواشي):.....55
أ- ميراث الاخوة لأم : أولاد الأم.....55
ب- ميراث الاخت الشقيقة:.....57
ج- ميراث الاخت لاب 63
الفرع الخامس:ميراث الاجداد:.....67
أ- ميراث الجدة:.....67

ب- ميراث الجد:.....69
المطلب الثاني: العصبات.....71
الفرع الاول: تعريف العصبات ودليل مشروعيتها:.....71
الفرع الثاني:أنواع التعصيب في الإرث :.....73
أ- عصبة بالنفس:.....73
ب- العصبة بالغير 75
ج- العصبة مع الغير:.....77
المطلب الثالث: ذوو الارحام.....83
الفرع الاول:معنى ذوي الأرحام ودليل مشروعيته:.....83
الفرع الثاني:اصناف ذوي الارحام وشروط ارثهم:.....84
الفرع الثالث: حكم توريث ذوي الأرحام وطريقة توريثهم.....86
المبحث الثاني:طريقة التوريث 90
المطلب الاول:الوارثون بالفرض فقط:.....91
المطلب الثاني:الوارثون بالفرض وبالتعصيب مع الجمع بينهما:.....91
المطلب الثالث:الوارثون بالفرض وبالتعصيب دون الجمع بينهما:.....91
المطلب الرابع: الوارثون بالتعصيب فقط:.....92
المحور الرابع: الحجب.....94
المبحث الاول:تعريف الحجب:.....94
المبحث الثاني:اقسام الحجب.....95
المطلب الاول: حجب نقصان :.....95
المطلب الثاني:حجب حرمان : 95

المحور الخامس: التأصيل و التصحيح.....97
المبحث الاول: تأصيل المسائل.....97
المطلب الأول: تعريف التأصيل.....98
المطلب الثاني: طرق التأصيل.....98
المبحث الثاني: تصحيح المسائل.....101
المطلب الاول: تعريف التصحيح.....101
المطلب الثاني: طريقة التصحيح.....102
المحور السادس: العول والرد.....106
المبحث الاول:العول.....108
المطلب الاول: تعريف العول.....108
المطلب الثاني: تطبيقات عن العول.....109
المبحث الثاني: الرد 114
المطلب الاول: مفهوم الرد.....114
المطلب الثاني: حالات الرد.....116
المحور السابع:ميراث الجد مع الاخوة.....123
المبحث الاول:نصيب الجد عند اجتماعه مع الاخوة.....123
المطلب الاول: اجتماع الجد مع الاخوة او الاخوات الاشقاء ولاب مع عدم وجود صاحب فرض 124
المطلب الثاني: اجتماع الجد مع الاخوة عند وجود صاحب فر ض معهم124
المبحث الثاني: أمثلة عن ميراث الجد مع الاخوة.....125
المطلب الاول:امثلة.....125

المطلب الثاني: المسالة الاكدرية.....127
خاتمة:.....129
فهرس الموضوعات.....131

تم بحمد الله